OIC/CFM-38/2011/POL/RES/FINAL

قرارات
الشؤون السياسية

الصادرة عن
الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية

دورة: السلام والتعاون والتطور

الأستانة، جمهورية كازاخستان
26 إلى 28 رجب 1432هـ
الموافق 28 – 30 يونيو 2011م

فـهـرس

رقـم	الـمـوضـوع	رقـم الـصفـحة
1	قرار رقم 38/1-س بشأن الوضع في جمهورية العراق	1
2	قرار رقم 38/2-س بشأن نزاع جامو وكشمير	3
3	قرار رقم 38/3-س بشأن العملية السلمية بين الهند وباكستان	6
4	قرار رقم 38/4- س بشأن الوضع في الصومال	8
5	قرار رقم 38/5-س بشأن لتضامن مع جمهورية السودان	13
6	قرار رقم 38/6- س بشأن دعم وحدة اليمن واستقراره وأمنه	16
7	قرار رقم 38/7-س بشأن الوضع في قبرص	17
8	قرار رقم 38/8-س بشأن تقديم المساعدة لاتحاد القمر	21
9	قرار رقم 38/9-س بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية	23
10	قرار رقم 38/10-س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	25
11	قرار رقم 38/11-س بشأن الوضع في أفغانستان	29
12	قرار رقم 38/12-س بشأن المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان	33
13	قرار رقم 38/13-سبشأن تعزيز التعاون بشأن مكافحة زراعة المخدرات في أفغانستان وا إنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع.	35
14	قرار رقم 38/14-س بشأن الوضع في كوت ديفوار	38
15	قرار رقم 38/15-س بشأن تقديم الدعم لجمهورية غينيا	40
16	قرار رقم 38/16-ى بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وا إريتريا	42
17	قرار رقم 38/17-س بشأن الوضع في كوسوفو	44
18	قرار رقم 38/18-س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك	47
19	قرار رقم 38/19- س بشأن الدور المستقبلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات	49
20	قرار رقم 38/20- س بشأن مكافحة الإرهاب في بلدان الساحل والصحراء	50
21	قرار رقم 38/21-س بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	52
22	قرار رقم 38/22- س بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها.	54
23	قرار رقم 380/23 س بشأن لإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن	56
24	رار ر قم 38/24-س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو لتهديد باستخدامها.	62
25	قرار رقم 38/25- س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي	65

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
26	قرار رقم 38/26-س بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية	67
27	قرار رقم 38/27- س بشأن التوازن العسكري الإقليمي	69
28	قرار رقم 38/28-س بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي	70
29	قرار رقم 38/29-س بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	72
30	قرار رقم 38/30-س بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية	75
31	قرار رقم 38/31-س بشأن النزع الكامل للأسلحة النووية	77
32	قرار رقم 29/ التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية 38-س بشأن الأخرى	79
33	قرار رقم 38/33-س تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام "يوماً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في الإسلام"	81
34	قرار رقم 38/34-س بشأن مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	83
35	قرار رقم 38/35-س بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان	87
36	قرار رقم 38/36-س إدانة حادثة تدنيس القرآن الكريم الأخيرة	92
37	قرار رقم 38/37-س مؤتمرات علماء إفريقيا والعالم الإسلامي	95
38	قرار رقم 38/38-س إنشاء مكاتب إقليمية جديدة لمنظمة المؤتمر الإسلامي	96
39	قرار رقم 38/39- س بشأن صندوق استئماني من أجل الصومال	97

قـرار رقـم **38/1**- س
بـشـأن
الـوضع فـي جـمـهـوريـة الـعـراق

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانا، جمهورية كازاخستان خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي والإخاء بين الدول الأعضاء ؛

و إذ يشير إلى قرارات القمم العربية بشأن العراق وآخرها المنعقد**في سِرت خلال الفترة 28-29/3/2010**؛

و إذ يؤكد على احترام سيادةالعراق ووحدة أراضيه وشعبه وعدم التدخل في شؤونه الداخلية وأهمية الدعم الدولي في تحقيق أمنه واستقراره؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في العراق (الوثيقة *OIC/CFM-38/2011/POL/SG-REP*):

1- يجدد احترامه لسيادة العراق ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته الوطنية، ويرحب بالتطور الحاصل في العملية السياسية.

2- يثمن جهود حكومة العراق في تحسين الوضع الأمني وكذلك تطوير المستوى المعيشي داخل العراق.

3- يرحب **باعتماد مجلس الأمن للقرارات 1956 و 1957 و 1958 في 15/12/2010** التي أدت إلى إنهاء القيود المفروضة على العراقفي مجال نزع السلاح وا ٍغلاق العقود المتبقية من برنامج النفط مقابل الغذاء وا ٍنهاء العمل بصندوق تنمية العراق، باعتبارها تمثل منعطفاً مهماً على طريق استعادة العراق لدوره في المجتمع الدولي كعضو فعّال في الأسرة الدولية.

4- يجدد مساندته لإعادة الإعمار، ويرحببجهود حكومة العراق بهذا الصدد، ويؤكد على حق الشعب العراقي في السيطرة والتصرف بموارده الطبيعية.

5- يرحببالقرارات الصادرة عن عدد من الدول بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في العراق، ويدعو جميع الدول التي ليس لها تمثيل في بغداد إلى الحذو حذوها.

6- يستذكر اعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي في سابقة ناجحة، وثيقة مكة حول الوضع في العراق في 20 أكتوبر 2006، ويؤكد متابعة تنفيذ هذه الوثيقة الهامة.

7- يدعو كافة الدول إلى ضبط الفتاوى، وا ٍعمال آلية فاعلة للحيلولة دون صدور ما من شأنه إذكاء نار الفتن الطائفية والدعوات التكفيرية التي تستهدف وحدة المسلمين وبما يعزز الأمة ورفعتها.

8- يشيد بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة وا ٍجراءات نادي باريس في تسوية ديون العراق، ويدعو الدول الأعضاء إلى مراجعة ديونها على العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

9- يدعو الدول الأعضاء كافة إلى التعاون فيما بينها وتنسيق جهودها من أجل محاربة الاتجار غير المشروع بالآثار العراقية وتهريبها والمساعدة بإعادتها إلى المتاحف العراقية.

10- يرحب بالزيارات الرسمية للأمين العام للمنظمة إلى العراق وآخرها التي تمت في شهر آذار/مارس 2011، وكذلك زيارة الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية إلى بغداد في أبريل 2011 والنتائج التي تمخضت عنها، ويؤكد متانة العلاقة القائمة بين العراق والمنظمة.

11- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قـرار 38/2- س
بـشأن
نـزاع جـامـو وكـشمـيـر

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يـؤكـد مـجـدداً مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة المتعلقين بأهمية الإحقاق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ بعد؛

وإذ يـستـذكـر البيانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دوراته السابعة والعاشرة والحادية عشرة والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام أباد سنة 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير وكذا تقارير الاجتماعات الوزارية واجتماعات القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يـعـرب عن القلق بشأن التزايد المقلق للاستخدام العشوائي للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق أبناء الشعب الكشميري الأبرياء؛ ويأسف لعدم سماح الهند لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، وعدم الاستجابة بشكل إيجابي للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يأخذ علما بموجة الاحتجاجات الأخيرة في كشمير المحتلة من الهند في أعقاب قتل الشرطة الهندية، دون سابق استفزاز، طالبا في عمر السابعة عشرة في 11 يونيو 2010، ويعرب عن القلق من أنه منذ اندلاع هذه الموجة من الاحتجاجات، قُتل أكثر من 122 كشميريين بينهم نساء وأطفال، وجُرح المئات واعتُقل الكثيرون.

وإذ يـسجل مع الأسف محاولة الهند الإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب وإذ يقدر إدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته،

وإذ يـعـرب عن تشجيعه ودعمه لالتزام باكستان بتسوية جميع القضايا المطروحة بين باكستان والهند، بما فيها قضية جامو وكشمير، بكيفية صادقة وهادفة؛

وإذ يـعـرب عن أمله في أن يكون الحوار المستأنف بين الهند وباكستان موضوعيا وهادفا في معالجة جميع القضايا العالقة، بما في ذلك قضية جامو وكشمير؛

وإذ يقر بأن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في عملية الحوار بين باكستان والهند؛

وإذ يعرب عن دعمه لعمل الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جامو وكشمير، وإذ يحدوه الأمل في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع؛

وإذ يحيط علماً بما سبق:

1. يدعو لإيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2. يدعو الهند إلى الوقف الفوري لانتهاكاتها الصارخة والممنهجة للحقوق الإنسانية للشعب الكشميري.

3. يدعو الهند أيضاً إلى السماح لفرق حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية بزيارة جامو وكشمير.

4. يؤكد أن أية عملية سياسية أو انتخابية تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري لحقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

5. يدعم الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة باكستان في سبيل إيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل، بما في ذلك إجراء محادثات ثنائية جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.

6. يناشد الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والجهات الخيرية، حشد الموارد والمساهمة بسخاء في تقديم المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.

7. يطلب من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي توفير الموارد المالية اللازمة لتزويد اللاجئين الكشميريين بالتدريب المهني والتعليم العالي، ويكلف الأمانة العامة بتقديم المقترحات الملائمة في هذا الصدد.

8. يدعو للتعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارتين اللتين أجرتهما بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2007 وسبتمبر 2008 لإقناع الهند بالسعي بجدية للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع كشمير والاستجابة للمبادرة الباكستانية.

9. يـحث الحكومة الهندية على الاستفادة من عرض المساعي الحميدة الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي، والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، لما فيه مصلحة السلم والأمن الإقليميين.

10. يـوصي بأن تشرع منظمة المؤتمر الإسلامي في إصدار تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان في جامو وكشمير اللتين تحتلهما الهند.

11. يـوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية، ويفوض فريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير لعقد اجتماعاته بصورة منتظمة على هامش دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاجتماعات الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

12. يـوصيالأمين العام مجدداً بإرسال طلب رسمي ّ إلى رئيس الهند لتسهيل زيارة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لجامو وكشمير اللذين تحتلهما الهند، وذلك حتى تضطلع بدور فعال وذي مغزى في تسوية النزاع.

13. يـقـرر بحث نزاع جامو وكشمير في الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية.

14. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قـرار 38/3- س
بـشأن
الـعمـلـيـة الـسـلـمـيـة بـيـن الـهـنـد وبـاكـسـتـان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432 هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

وإذ يدرك المكانة المركزية لقضية جامو وكشمير بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وشعب جامو وكشمير؛

1. يدعم بقوة جهود الحكومة الباكستانية الرامية إلى الوصول إلى حل سلمي للنزاع حول كشمير، ويحث الهند على مواصلة عملية الحوار الجاد والمستدام مع باكستان لحل جميع المسائل العالقة، بما في ذلك المسألة الأساسية المتمثلة في جامو وكشمير.

2. يدعم مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند، بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية، وتعزيز الاتصالات والمبادلات الثقافية والتجارة الثنائية بين شعبي البلدين.

3. يحث على ضرورة مواصلة الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، والحفاظ على تدابير بناء الثقة المتعلقة بكشمير والرامية إلى تعزيز العلاقات بين أبناء الشعب الكشميري، ويطلب من كل من باكستان والهند النظر في تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من الجهات المراقبة المحايدة على جانبي خط المراقبة من أجل زيادة تعزيز تدابير بناء الثقة القائمة، وكذلك تلك المرتبطة بمنطقة جامو وكشمير المتنازع عليها.

4. يدعو الهند إلى حل جميع النزاعات، بما في ذلك جامو وكشمير وسياكن وسير كريك ومياه النهر على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

5. يـدعـو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يرصد عن كثب الوضع داخل جامو وكشمير اللذين تحتلهما الهند وعملية الحوار بين باكستان والهند.

6. يـطـلـب من الأمين العام وفريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير أن يبقيا تطورات الوضع قيد نظرهما، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم 38/4- س
بـشـأن
الـوضع فـي الـصومـال

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانا، جمهورية كازاخستان خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن الوضع في الصومال، ولاسيما القرار رقم 35/9- س الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في كمبالا؛

وإذ يعرب مجددا عن التزامه بالوصول إلى تسوية شاملة ودائمة للوضع في الصومال؛

وإذ يؤكد مجددا احترامه لسيادة الصومال ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته؛

وإذ يؤكد أيضا أن اتفاق جيبوتي للسلام يعتبر أساسا لتسوية النزاع في الصومال، مؤكدا أهمية إقامة مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة من خلال عملية سياسية تشمل الجميع؛

وإذ يشيد بجمهورية جيبوتي لاستضافتها جولات محادثات السلام في الصومال؛

وإذ يرحب بالقرار الصادر عن القمة العربية التي عقدت في الدوحة يومي 30 و31 مارس 2009 والفقرة الخاصة بالصومال في البيان الختامي للقمة، والتي رحبت بانتخاب شيخ شريف أحمد رئيسا لجمهورية الصومال، وبتشكيل الحكومة الصومالية والبرلمان الصومالي الانتقالي؛

وإذ يثني على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الصومال في إقرار السلام والاستقرار بصفة دائمة في الصومال، ويعرب عن تقديره لاستمرار حكومتي أوغندا وبورندي في توفير القوات لبعثة الاتحاد الأفريقي إلى الصومال، وإذ يدين الأعمال العدوانية التي تستهدف الحكومة الفيدرالية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي إلى الصومال؛

وإذ يؤكد على أهمية إعادة بناء قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتجهيزها والحفاظ عليها، وهو أمر حيوي من أجل استقرار الصومال على المدى البعيد، وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود جمهورية جيبوتي التي قامت مؤخراً بتدريب 499 من قوات الشرطة الصومالية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وإذ يرحب بتركيز الرئيس شيخ شريف أحمد على السلام من خلال تعزيز قطاع الأمن باعتباره في مقدمة أولويات حكومته؛

و إ ذ يـؤكـد مجددا نتائج اجتماع اللجنة الوزارية التنفيذية الذي عقد في جدة في الثالث من يناير 2009؛

و إ ذ يـعـرب مـجـد د اً عن قلقه البالغ بشأن تجدد القتال في الصومال، و إ ذ يـؤكـد مجدداً على دعمه للحكومة الفيدرالية الانتقالية؛

و إ ذ يـعـرب مجددا عن قلقه البالغ بشأن الأوضاع الإنسانية المتفاقمة في الصومال، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تلبية النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمستقبلية؛

و إ ذ يـشيـد بالأمين العام لجهوده النشطة وإسهامه الإيجابي في عملية السلام في الصومال؛

و إ ذ يـرحـب بالمبادئ الإرشادية التي اتفقت عليها أطراف اتفاق جيبوتي للسلام يوم 25 نوفمبر 2008، ولاسيما تشكيل حكومة وحدة وبرلمان يشمل الجميع؛

و إ ذ يـشيـد بجهود الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من أجل الوصول إلى سلام واستقرار دائمين في الصومال؛

و إ ذ يـد رك التزام الحكومة الفيدرالية الانتقالية بمعالجة الوضع الإنساني في الصومال، ويشجعها على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لبناء قدرات مؤسساتها لتحقيق هذه الغاية؛

و إ ذ يـد رك أن حالة عدم الاستقرار المستمرة في الصومال تشجع على أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، ويـؤكـد على الحاجة إلى استجابة شاملة من قبل المجتمع الدولي للتعامل مع مشكلة القرصنة وأسبابها الكامنة، ويـرحـب بجهود مجموعة الاتصال بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وجهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛

و إ ذ يـرحـب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/2011/277) بتاريخ 2011/4/28 وتوصياته بمواصلة العمل على المسارات السياسية والأمنية ومسار التعافي من جانب الحكومة الفيدرالية الانتقالية وبدعم من المجتمع الدولي؛

و إ ذ يـؤكـد على أن الوضع في الصومال يشكل تهديداً للسلم العالمي والأمن في المنطقة:

1. يـؤكـد تمسكه باحترام وحدة أراضي الصومال واستقلاله وسيادته.
2. يـد عـو كافة الأطراف الصومالية إلى دعم اتفاق جيبوتي، ويرحب في هذا الصدد بدعوة الرئيس شريف شيخ أحمد لجماعات المعارضة لتدعم هذه العملية.

3. يبرز الأهمية القصوى لاتخاذ جميع الأطراف التدابير المناسبة لضمان استفادة الشعب الصومالي من المساعدات الإنسانية دون عوائق أو تأخير.

4. يندد بالخلافات السياسية بين القادة الصوماليين ويدعو إلى تلافي تلك الخلافات من أجل التوصل إلى حل بتوافق الآراء لهذه المرحلة الانتقالية، مؤكدا أن الخروج منها أمر متعذر تحقيقه بدون إرادة سياسية موحدة.

5. يدين الهجمات الأخيرة التي شنتها جماعة الشباب وغيرها من الجماعات المتمردة على مقديشو بهدف الإطاحة بالحكومة الشرعية في الصومال ،ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية.

6. يقر بأن جماعة الشباب والجماعات المتمردة الأخرى استغلت الثغرات الموجودة على الحدود الصومالية للتزود بالأسلحة والذخائر والأفراد الذين يدعمونهم من الخارج، ويدعو في هذا الصدد مجلس الأمن إلى فرض منطقة حظر للطيران، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية ترخص بها الحكومة، على مطارات كسمايو وبيدوا، والكيلو 50 وباليدوغلي، وواجد وحدُر وكل المطارات في منطقة جيدو وعيسلي وجوهر.

7. يدعو مجلس الأمن الدولي إلى فرض حصار على الموانئ البحرية، خاصة كيسمايو ومركة، قصد منع المزيد من تدفق الأسلحة والمحاربين الأجانب، ويدعو في هذا الصدد مجلس الأمن إلى ربط الاتصال مع القوات البحرية الدولية الموجودة في المنطقة قصد تفعيل هذا الحصار.

8. يحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1907(2009) تنفيذاً كاملاً كوسيلة لممارسة المزيد من الضغط على إريتريا لحملها على وقف دعمها للجماعات المسلحة الخارجة عن القانون.

9. يؤكد على أن ضمان أمن الصومال على المدى البعيد رهين بقيام الحكومة الفيدرالية الانتقالية بالتطوير الفعال لقوات الأمن الوطنية والشرطة الصومالية، وذلك في إطار اتفاق جيبوتي وانسجاما مع الإستراتيجية الأمنية الوطنية.

10. يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على المساهمة بسخاء في صندوق ائتمان الأمم المتحدة لفائدة مؤسسات الأمن الصومالية، وتقديم المساعدة الفنية من أجل تدريب وتجهيز قوات الأمن الصومالية،وفقاً للفقرتين 11(ب) و12 من القرار رقم 1772 (2007).

11. يـدعـو الحكومة الفيدرالية الانتقالية، في إطار الإستراتيجية الأمنية الوطنية المشار إليها أعلاه، إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي لعمل قوات الأمن بما في ذلك الإدارة، وآليات المراقبة والإشراف وضمان احترام سيادة القانون وصيانة حقوق الإنسان.

12. يـثـنـي على قرار فتح مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مقديشو على أساس المساهمات الطوعية، ويـحث الدول الأعضاء على تسريع العمل في هذا المجال كرمز للتضامن مع الشعب الصومالي؛ ويـدعـو الأمين العام إلى مواصلة جهوده في هذا الصدد.

13. يـشيـد بإنجازات الحكومة الانتقالية في مجالي الأمن ومكافحة الفساد **ويدعو** الدول الأعضاء إلى دعم جهود الحكومة الانتقالية لإعادة تثبيت الأمن والاستقرار.

14. يـشيـر إلى أن المرحلة الانتقالية ستنتهي يوم 20 أغسطس 2011وا إلى أن الوضع الراهن لا يسمح بإجراء انتخابات في الصومال لأسباب أمنية، ومن ثم **يدعو** الفصائل الصومالية إلى العمل سوية من أجل تحقيق الأمن وا إرجاء عملية تنظيم الانتخابات إلى السنة المقبلة بغية استكمال عملية إعداد الدستور وتحقيق المصالحة الشاملة.

15. يـقـرر إدانة القرصنة البحرية في المياه الإقليمية الصومالية من أية جهة كانت.

16. يـقـرر منع عمليات الاصطياد الأجنبية المسببة بالقرصنة في المياه الإقليمية الصومالية غير المرخصة من السلطات الصومالية المعترف بها دولياً .

17. يـدعـو جميع الفرقاء الصوماليين إلى الجلوس معاً والتفاوض السلمي لحل مشكلة الصومال سلمياً وتفضيل المصلحة العليا على المصلحة الخاصة، ويدعو الكف عن تكفير بعضهم ببعض وا إعادة هذا الأمر على علماء المسلمين، كذلك يـدعـو السماح لوسائل الإعلام لتأدية واجبها وعدم الاعتداء عليها وعلى العاملين من الإعلاميين.

18. يـدعـو كافة الأطراف الصومالية إلى تسهيل عملية وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها دونما تأخير أو عراقيل.

19. يـدعـو إريتريا إلى الالتزام بالقرارات الدولية والكف عن مد يد المساعدة إلى المتمردين الصوماليين الخارجين عن القانون والشرعية الدولية ضد الحكومة الانتقالية الصومالية المعترف بها دولياً .

20. يـرحـب مجدداً بمؤتمر المصالحة والتشاور المزمع عقده في مقديشو في مطلع الشهر المقبل **ويدعو** جميع الأطراف والأقاليم المشاركة في المؤتمر إلى التوصل إلى اتفاق شامل لحل المشكلة الصومالية.

21. يـطـلـب من الأمين العام الاستمرار في مساعدة الحكومة الفيدرالية الانتقالية من أجل تطوير مؤسسات الأمن الانتقالية، بما فيها قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية؛ ويـطـلـب كذلك من الأمين العام دعم الحكومة الفيدرالية الانتقالية في بلورة إستراتيجية أمنية وطنية تتضمن خططا لمكافحة تهريب الأسلحة، ونزع السلاح، وتسريح الجنودوا ٍعادة إدماجهم، والقدرات في مجال العدالة والعقوبات.

22. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم **38/5**- س
بـشأن
الـتضامـن مـع جمـهوريـة الـسودان

إن مجلس وزراء الخارجيـة المنعقد فـي دورتـه الثامنـة والثلاثين (دورة: السـلام والتعـاون والتطـور) فـي الأستانة ، بجمهوريـة كازاخستان، خـلال الفترة مـن 26 إلـى 28 رجـب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يـسـتذكـر جميع القرارات ذات الصلة، وبخاصـة القرار رقم: 11/6- س(ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لقمة الإسلامي والقرارات السابقة للمؤتمرات الإسـلامية لوزراء الخارجية التي تدعو إلى التضامن مع جمهورية السودان،

و إذ يـشيـر إلى قرارات القمة العربية والقمة الإفريقية الخاصة بالتضـامن مـع السودان والرافضة لإدعاءات محكمة الجنايات الدولية بحق فخامة الرئيس عمر البشير،

و إذ يـشـيـبوفاء حكومـة السودان بالتزاماتها فـي اتفاقيـة السـلام الشـامل وا ٍجرائها للانتخابات الرئاسـية والبرلمانيـة واعترافهـا بنتـائج الاسـتفتاء التـي أكـدت رغبـة مـو اطني جنـوب السودان في الانفصال،

و إذ يـرحـب بالجهود المبذولـة لتحقيق السـلام فـي دارفور فـي إطـار المبـادرة العربيـة الإفريقية والأممية عبر مسار الدوحة التفاوضي،

و إذ يـؤكـد علـى أهميـة استدامة السـلام وتحقيـق الاستقرار ودعـم جهـود التنميـة الاقتصادية والاجتماعية بالسودان،

و إذ يـأخـذ عـلمـاً بتقرير الأمين العـام حـول التضـامن مـع جمهورية السودان المقـدم للـدورة الثامـنة والثـلاثين لمجلـس وزراء الخارجيـة (الوثيقـة رقـم: OIC/CFM-/2010/POL/SG.REP83):

1. يـعـلـن تضامنه الكامل مـع السودان وصـون سيادته واستقراره ، ويعبر عن رفضـه لكافة أوجـه التدخل الخـارجي فـي الشـأن السـوداني، وبخاصـة قرار المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بتـاريخ 2009/3/4 وادعاءاتهـا بحـق فخامـة الـرئيس عمـر البشـير، ويـدعو لإلغاء القرار بصورة نهائية.

2. يؤكد دعمه لجهود استدامة السلام والاستقرار والتنمية، ويدعو جميع الدول التي لها ديون على السودان لإعفائها لتمكينه من مواجهة تحديات ومتطلبات البناء والاستقرار.

3. يجدد دعمه لاستراتيجية حكومة السودان لتحقيق السلام في دارفور، ويدعو جميع حركات التمرد لسرعة الانضمام لمبادرة السلام العربية الإفريقية.

4. يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بممارسة الضغط على حركات التمرد للانضمام لعملية السلام واتخاذ عقوبات صارمة ضد الحركات التي ترفض الاستجابة لهذا الطلب.

5. يرحب بوثيقة الدوحة لسلام دارفور والتي اعتمدها المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور الذي عُقد في الفترة من 27 – 31 مايو 2011م.

6. يعتبر الوثيقة أساساً متيناً للوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار وتسوية سلمية عادلة تضم الجميع وتؤدي إلى تحقيق السلام والاستقرار في دارفور.

7. يدعو جميع الأطراف إلى الإسراع دون تأخير لتوقيع اتفاق شامل لوقف إطلاق النار وتقديم التنازلات اللازمة من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي للسلام على أساس هذه الوثيقة في أقرب وقت.

8. يشيد بالدور الإيجابي الذي قامت به دولة قطر بقيادة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر" حفظه الله"، في دعمه لعملية السلام والتنمية في دارفور من أجل أن ينعم أبناؤها بالأمن والاستقرار.

9. يعبر عن شكره وتقديره لسعادة السيد أحمد بن عبد الله آل محمود، وزير الدولة للشؤون الخارجية بدولة قطر، وسعادة السيد جبريل باسولي، الوسيط المشترك للاتحاد الأفريقي في الأمم المتحدة على جهودهما المخلصة ومثابرتهما خلال العامين والنصف الماضيين.

10. يشيد بجهود دولة الكويت لاستضافتها مؤتمر تنمية وإعمار شرق السودان ومساهمتها السخية بنصف مليار دولار.

11. يدعو جميع الدول والمنظمات التي أعلنت تعهداتها خلال مؤتمر المانحين الدولي لإعمار وتنمية دارفور، والذي انعقد بالقاهرة في مارس 2010 ومؤتمر تنمية الشرق

الذي انعقد بالكويت في ديسمبر 2010، للوفاء بتعهداتها والتزاماتها ويطلب من لجنة المتابعة المعنية بالموضوع لمضاعفة جهودها لاستيفاء التعهدات وتوظيفها لتحقيق الغايات المنشودة.

12. يطلب من الأمين العام اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير بشأنه للاجتماع الوزاري القادم.

- - -

قرار رقم **6 / 38**- س
بدعم وحدة اليمن واستقراره وأمنه

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يشير إلى قرار القمة رقم 6/21- س (ق.إ) بشأن الوحدة اليمنية؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته السابعة والثلاثين رقم 37/6- س ؛

وإذ يؤكد أن مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تحث على الوحدة و الاتحاد وحماية أمن واستقرار دولها؛

وإذ يدين أية محاولة للنيل من وحدة واستقرار الجمهورية اليمنية:

1. يؤكد دعمه اللا محدود للمبادرة الخليجية والعمل على إنجاحها ليتحقق لليمن ما يصبو إليه من صون لوحدته الوطنية وأمنه واستقراره في إطار إدارته السيادية الكاملة للجمهورية اليمنية.
2. يدعو كل الدول الأعضاء للعمل المتواصل لإنجاح المبادرة الخليجية لتجاوز اليمن لأزمته القائمة للانتقال إلى التنمية القائمة على أمنه واستقراره.
3. يدعو كل أطراف المشهد السياسي في اليمن إلى الانخراط في حوار وطني لما فيه خير اليمن ومصلحته.
4. يدعو الأمين العام إلى متابعة هذا الأمر وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين.

- - -

قـرار رقـم 38/7-س
بـشـأن
الـوضع فـي قـبـرص

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 31/6-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004 والذي مكّن الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية، طبقاً لما نصّت عليه خطة الأمين العام للأمم المتحدة للتسوية الشاملة؛

وإذ يستذكر القرار رقم 11/3-س(ق.إ) بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار، بجمهورية السنغال، يومي 13 و 14 مارس 2008 والقرار رقم 37/7-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت في دوشنبيه بجمهورية طاجاكستان في الفترة من 18 إلى 20 مايو 2010، واللذين أكدا المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص ووجهانداءً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات ملموسة دون أي تأخير لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة ؛

وإذ يجدد نداءه لكلا الطرفين في قبرص إلى الاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاءين العامين المتزامنين اللذين أجريا على نحو منفصل يوم 24 أبريل 2004 في شطري قبرص؛ ويعرب عن بالغ أسفه على عدم استجابة القبارصة اليونانيين للنداءات الدولية ورفضهم بأغلبية ساحقة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي؛

و إ ذ يـعـرب عن دعمه للمفاوضات الجارية من أجل تسوية شاملة للمسألة القبرصية، والتي انطلقت تحت رعاية بعثة المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة يوم 3 سبتمبر 2008، وللاستعداد الذي أبداه الجانب القبرصي التركي وتركيا للوصول إلى تسوية عادلة ودائمة؛

و إ ذ يـرصد عملية التفاوض الرامية إلى الوصول إلى تسوية على أساس التكافؤ السياسي بين الجانبين والتكافؤ في الوضع بين الدولتين المؤسِّستين، بما يفضي إلى إقامة دولة جديدة مبنية على الشراكة بين منطقتين؛

و إ ذ يـعـرب عن تضامنه مع الشعب القبرصي التركي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

و إ ذ يـؤكـد أنه لن يتأتى تحقيق تسوية شاملة وسريعة للمشكلة القبرصية التي ظلت على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ سبع وأربعين سنة إلا إذا قوبلت الروح التي يبديها القبارصة الأتراك في المفاوضات بالمثل؛ و إ ذ يـشـاطـر الأمين العام للأمم المتحدة رأيه بأن عملية السلام لا يمكن أن تظل مفتوحة، وقلقه إزاء وثيرة التقدم في المفاوضات؛

و إ ذ يـلاحظ الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي، في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

و إ ذ يـستـذكـر في هذا الصدد أن الهدف المتوخى من خطة الأمم المتحدة (مارس 2004) للتسوية الشاملة لقضية قبرص، كان هو إرساء وضع جديد في قبرص يراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافئ لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

و إ ذ يـشيـر إلى المقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في 24 يناير 2006 لرفع جميع القيود المفروضة على طرفي قبرص في آن واحد، وهو مقترح سيسهم، إنْ نُفِّذ، في تحقيق تسوية شاملة ودائمة للقضية القبرصية؛

و إ ذ يـعـتـبـر أن تكديس القبارصة اليونانيين للأسلحة وبناء قواعد جوية وبحرية يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

و إ ذ يـشـاطـر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة عشرة قلقه الذي عبر عنه في القرار رقم 12-PE/13-CNCL بشان المطالبات الأحادية للجانب القبرصي اليوناني في منطقة شرق المتوسط، والتي تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة في قبرص؛

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والوارد في الوثيقة رقم OIC/CFM-38/2011/POL/SG.REP :

1- يؤكد مجدداً المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام ووئام، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2- يدعو المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على العمل البناء لتحقيق حل شامل ومبكر لمسألة قبرص على أساس المبادئ الواردة في خطة الأمم المتحدة للتسوية لعام 2004.

3- يدعو المجتمع الدولي مجدداً إلى أن يتخذ، دون مزيد من التأخير، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وفقاً للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره يوم 28 مايو 2004، وطبقاً للتقييمات الواردة في التقارير اللاحقة للأمين العام للأمم المتحدة، وطبقا كذلك للقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

4- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللاإنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها في شتى المجالات.

5- يدعو الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام.
- تطوير العلاقات الثقافية والاتصالات الرياضية مع القبارصة الأتراك.
- تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية، بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

6- يحث الدول الأعضاء على المشاركة في المنتدى والمعرض اللذين سيعقدان تحت شعار "خدمات التعليم العالي في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي" واللذين سيعقدان في دولة قبرص التركية من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011 بغية زيادة تعزيز علاقات التعاون الأخوية مع أبناء الشعب القبرصي التركي المسلم في هذا المجال الذي يمنح فرصا كبيرة للتضامن الفعلي.

7- يشجع بقوة الدول الأعضاء على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

8- يؤكد مجدداً قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل الدولية التي تطرح فيها المشكلة القبرصية للنقاش، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

9- يـطـلـب من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

10- يـقـر برغبة أبناء الشعب القبرصي التركي في السفر بحرية إلى بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

11- يـقـرر إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي قيد النظر.

12- يـحث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة ومنها على وجه الخصوص القرارات أرقام 31/2-س و35/6-س، و 36/6-س، و11/3-س (ق إ).

13- يـطـلـب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم مزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم **38/8**- س
بشأن
تقديم المساعدة للاتحاد القمري

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي والتآخي بين دولها الأعضاء؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات رقم 25/42- س و26/43- س و27/48- س و29/17- س و13/10- س و36/7 – س و 37/8- س الصادرة عن المؤتمرات الوزارية السابقة؛

وإذ يستذكر أيضا القرارات 8/41- س (ق-إ) و9/18 – س (ق-إ) و10/10 – س (ق-إ) الصادرة عن مؤتمرات القمة المنصرمة؛

وإذ أخذ علما بمؤتمر الاستثمار في الاتحاد القمري المنعقد في الدوحة في 10 مارس 2010 الذي نظمته بالاشتراك جامعة الدول العربية ودولة قطر؛

وإذ يشيد بالمبادرات والالتزامات التي تم اتخاذها وكذا بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر المذكور؛

وإذ يثمن المشاركة الفاعلة لوفد منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة الأمين العام في هذا المؤتمر؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الجديد في جزر القمر عقب تنظيم الاستفتاء والانتخابات التشريعية الأخيرة وكذا تصويت البرلمان على توحيد موعد الانتخابات في جزر القمر:

1. يشيد بدور حكومة الاتحاد القمري في مكافحة التخلف.
2. يعرب عن امتنانه لحكومة دولة قطر ولجامعة الدول العربية وللبنك الإسلامي للتنمية ولمنظمة المؤتمر الإسلامي لما تبذله من جهود من أجل مساندة الاتحاد القمري في تنفيذ برامجه الإنمائية.
3. يرحب بالزيارة التي قام بها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر إلى اتحاد جزر القمر، ويعرب عن الامتنان والتقدير على الجهود التي يبذلها سموه لدعم التنمية في اتحاد جزر القمر، وللمساعدات التي قدمها في هذا الإطار؛
4. يعربعن امتنانه لكل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ّ والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة؛
5. يحث الدول الأعضاء على دعم الاتحاد القمري بتحقيق البيانات المدلى بها خلال مؤتمر الدوحة وبإتاحة الموارد اللازمة للاتحاد القمري لتنفيذ البرامج الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية؛

6. يـدعو المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى المشاركة بشكل أكبر في تنفيذ مشاريع التنمية في الاتحاد القمري.

7. يـدعو كذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع اهتمام المستثمرين في الأمة الإسلامية بالاتحاد القمري وا ٍطلاق مشاريع متوسطة وصغيرة وا ٍقامة نظام مصرفي وماليي َدعم تنمية في البلاد.

8. يـنـاشد مختلف المؤسسات المالية الإسلامية والدول الأعضاء دراسة إمكان إلغاء أو إعادة جدولة ديون الاتحاد القمري حتى يتسنى له التركيز بشكل دائم على إعادة بناء اقتصاده.

9. يـعرب عن امتنانه للأمين العام لما يوليه من اهتمام للاتحاد القمري، ويطلب منه اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذا القر ار بشكل فعال وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/9 – س
بشان
مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432 هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر القرارات 25/42- س و26/43- س و27/48- س و28/18-س و29/17-س و30/10-س و31/17-س الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمرات الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات 8/41-س (ق-أ) و9/18-س (ق-أ) و10/10-س (ق-أ) الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي:

1. يثني على المراحل التي قطعها إتحاد القمر، وبالخصوص فيما يتعلق بجهود تتبع المصالحة الوطنية والشروع في الحوار بين سكان القمر بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وا إنشاء مؤسسات الدولة
2. . يعرب عن ارتياحه للانتخابات الرئاسية الأخيرة التي حظيت باعتراف المجتمع الدولي قاطبة بصفتها انتخابات حرة وديمقراطية، والتي أفضت إلى انتخاب الدكتور إيكيليلو دوانيين رئيسا لاتحاد جزر القمر.
3. يأخذ علماً بخرق الحكومة الفرنسية السافر للقانون الدولي من خلال تنظيم استفتاء في جزيرة مايوت القمرية.
4. يتبنى كافة قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ذات الصلة.
5. يؤكد مجددا انتماء جزيرة مايوت القمرية إلى أرخبيل القمر، وفقا للقانون الدولي، وبالخصوص القانون الخاص بالحدود الموروثة عن الاستعمار.
6. يندد بالاحتلال الفرنسي لهذه الجزيرة ويطلب من فرنسا تغليب الحوار مع اتحاد القمر من أجل العودة الفعلية لجزيرة مايوت وضمان وحدة أراضي القمر.

7. يـــدين بشدّة كل الأعمال أو المحاولات الرامية إلى منع السكان المسلمين في الجزيرة القمرية من ممارسة شعائرهم الدينية ولاسيّما منع المؤذنين من رفع أذان صلاة الفجر ومنع القضاة من عقد القِران وفقاً للشريعة، وهو شرطٌ ضروريّ لا غنى عنه لصحة زواج المسلمين.

8. يـدين ويـعلن عن رفضه لضم جزيرة مايوت القمرية كإحدى مقاطعات فرنسا.

9. يـطلـــب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/10- س
بشأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

إذ يساوره شعور بقلق بالغ إزاء عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية؛

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل غير الشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى هذه الأراضي؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرمينيوا إزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها؛

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم 11/10- س (ق.إ)، الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 6 و 7 ربيع الأول 1429 هـ، الموافق 13 و 14 مارس 2008م؛

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يسجل أيضاً الأثر التخريبي للسياسة العدوانية التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام:

1. يدين بشدة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

2. يـعـتـبـر الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

3. يـديـن بقوة أي نهب وتخريب المعالم الأثريةوالثقافية و التاريخيةو الدينية في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4. يـطـالـب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي 822 و853 و874 و884، وبالانسحاب الفوري وغير المشروطو الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة، ومن بينها منطقة ناغورنو كارباخ، ويـحـث أرمينيا بشدة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5. يـعـرب عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

6. يـدعـو مجلس الأمن الدولي إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان،وا لى اتخاذ الخطوات اللازمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وا لى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه. ويـقـرر القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

7. يـحث جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن تقديم أية إمدادات من الأسلحة والتجهيزات العسكرية لأرمينيا وذلك بغرض حرمانها من فرصة تصعيد النزاع واستمرارها في احتلال الأراضي الأذربيجانية. كما يجب ألا تستخدم أراضي الدول الأعضاء لعبور مثل تلك الإمدادات.

8. يـدعـو الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية، من خلال جملة من الإجراءات منها الامتناع عن مزاولة أية نشاطات اقتصادية في أراضي جمهورية أرمينيا وعن الاستثمار في المجالات الاقتصادية والصناعية والمالية وغيرها في أرمينيا، وتحديد التعاون الشامل مع جمهورية أرمينيا؛ ويطلب من الأمين العام صياغة توصيات ومقترحات وتقديمها إلى الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية بخصوص الجهود الفردية والمشتركة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى حث أرمينيا على احترام وحدة أراضي أذربيجان ووضع حد لاحتلال أراضيها والانسحاب الكامل من الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

9. يـدعـو إلى إيجاد تسوية عادلة سلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً .

10. يـقـرر توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك بتقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان، وذلك خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11. يـحث أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا على المشاركة بالّناءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن.

12. يـعـرب عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وأذربيجان، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

13. يـؤكـد أن الأمر الواقع لا يمكن أن يشكل أساسا للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر، بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن، لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً .

14. يـطـالـب بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

15. يـطـلـب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حث مواطنيها، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو طبيعية، على عدم القيام بأنشطة اقتصادية في منطقة ناغورونو كاراباخ وفي الأراضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى.

16. يـطـلـب من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على أذربيجان إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا والأمين العام لمجلس أوروباو الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس مجلس الاتحاد الأوربي.

17. يـؤكـد مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.

18. يـعـرب عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذ بيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية لأخرى تقديم مساعدات مالية وا إنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

19. يـد عـو إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

20. يـعـرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين الأذربيجانيين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.

21. يـعـتـبـر أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض المناسب عن هذه الأضرار.

22. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم 38/11- س
بشأن الوضع في أفغانستان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تنادي بصون سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها؛

وإذ يستذكر كذلكالقرارات الصادرة عن مختلف دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد على الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني على تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار ونزع مخلفات الحرب المختلفة والتي لا تزال تطرح تحديات كبيرة لاستقرار أفغانستان وإعادة إعماره؛

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والصندوق الاستئماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عملية إعادة تأهيل أفغانستان؛

وإذ يرحب بمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الذي عقد في إسلام أباد يومي 13 و14 مايو 2009 من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين بلدان المنطقة، وكذا المؤتمر الموالي الذي سينعقد في تركيا في أكتوبر 2011؛

وإذ يشيد بعقد مؤتمر لندن الذي يركز على القيادة الأفغانية والتعاون الإقليمي والشراكة الدولية؛

وإذ يؤكد على أهمية المؤتمر الدولي حول أفغانستان الذي عقد في 20 يونيو 2010 في كابل؛

وإذ يدرك أن الإستراتيجية الوطنية الأفغانية للتنمية تشكل وثيقة قيمة هي بمثابة المحرك للاتفاق الخاص بأفغانستان والذي سيقود إلى استقرار وازدهار أفغانستان؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المرحلة الحالية التي تعنى بالأساس بعملية إعادة الإعمار وضرورة بناء القدرات البشرية تستوجب التنسيق التام بين العمل السياسي والعمل الإنمائي، كما يمكن ملاحظة ذلك من نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان:

1. يعرب عن دعمه الكامل لجمهورية أفغانستان الإسلامية في كفاحها من أجل السلم والأمن وتحقيق النمو الاقتصادي للشعب الأفغاني.

2. يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين للحكومة الأفغانية في مكافحتها للإرهاب.

3. يدعم بقوة إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية مدعمة من المؤتمر الدولي حول أفغانستان للمجلس الأعلى للسلم وذلك من أجل إشراك جميع الأفغان في مبادرة بناء السلم، واستمالة عناصر طالبان أفغانستان التي تتخلى عن العنف وتقبل الدستور الأفغاني إلى الحياة المدنية.

4. يدعم بقوة أيضا إنشاء لجنة مشتركة للسلام بين أفغانستان وباكستان في 11 يونيو 2011 بغية تسهيل وتعزيز عملية المصالحة والسلام في أفغانستان.

5. يشيد بالجهود البناءة للأمم المتحدة، ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية (الإيساف) في أنحاء أفغانستان على نحو ما ورد في اتفاق بون ووفقا للتكليف الوارد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1510 لمساعدة الشعب الأفغاني على إحلال الأمن وإعادة الحياة إلى طبيعتها في البلاد.

6. يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي اعتمده مؤتمر لندن وصادق عليه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 1569، وبخاصة من خلال الميزانية الأساسية للبلاد.

7. يدعم بقوة نتائج مؤتمر لندن حول أفغانستان الذي عقد في 28 يناير 2010، والذي جدد خلاله المجتمع الدولي التزاماته إزاء مساعدة أفغانستان على أن تكون بلدا آمنا ومزدهرا وديمقراطيا.

8. **يشيد بالدور الفعال الذي تؤديه جمهورية كازاخستان، بصفتها رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوربا لعام 2010 في تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في أفغانستان، ويناشد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوربا دعم مبادرات كازاخستان في هذا الصدد.**

9. يدعم أيضا نتائج المؤتمر الدولي حول أفغانستان الذي عقد في 20 يوليو 2010 في كابل، والذي أقر فيه ممثلو ما يفوق 70 دولة ومنظمة دولية ومؤسسة مالية خطة تقودها حكومة أفغانستان لتعزيز التنمية والحكم الرشيد والاستقرار.

10. يعرب عن دعمه لمبادرة حكومة أفغانستان بعقد مجلس السلام الاستشاري الوطني من 2 إلى 4 يونيو 2010 في كابل والذي يرمي إلى وضع آلية لعملية المصالحة الأفغانية الوطنية الداخلية.

11. يناشد أيضا المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للشعب الأفغاني والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في مختلف المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان.

12. يعرب عن تقديره لجمهورية كازاخستان على إنشاء برنامج للمنح الدراسية الأفغانية بهدف المساهمة في إعادة إعمار أفغانستان وخلق فرص تعليمية كوسيلة للاستثمار في مستقبل هذا البلد.

13. يشيد بالدول الأعضاء التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان وهي كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وبروناي دار السلام والمملكة العربية السعودية، ويطلب من الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها التي أعلنتها في مؤتمر الدوحة في العام 2001م. ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات الصندوق حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني.

14. يعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها جمهورية مصر العربية إلى أفغانستان في مجالات بناء القدرات والصحة وتدريب العلماء والقضاة، وفي مجالات أخرى.

15. يعرب عن تقديره العميق للبلدان، وخصوصا جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تستضيف عددا كبيرا من الأفغان. ويقر بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.

16. يدعم بقوة نتائج المؤتمر الرابع للتعاون الاقتصادي الإقليمي حول أفغانستان الذي عقد في إسطنبول يومي 2 و3 نوفمبر 2010 والذي سيسهم في تحقيق الأهداف المحددة في المؤتمر الدولي لكابل من خلال تعاون إقليمي أكبر.

17. يدعو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا بغية تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمعهم الأصلي للمساهمة في استقرار أفغانستان.

18. يـدعم بقوة الاجتماعات الثلاثية بين إيران وباكستان وأفغانستان بشأن مسألة الأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان.

19. يـدعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة الأفيون وإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.

20. يـديـن بشدة الأنشطة الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها القاعدة ومجموعات متطرفة أخرى، بما في ذلك التيار المتنامي للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني، ويحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الدعم لحكومة أفغانستان للتصدي لهذه الظاهرة الشيطانية.

21. يـعـرب عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لما يبذله من جهود قيمة في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان.

22. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم 38/12-س
بشأن
المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تدعو إلى تعزيز أمن واستقرار ورفاهية أفغانستان؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بشأن أفغانستان والتي تشدد على ضرورة التأكيد على سيادة واستقلال أفغانستان وعلى وحدة وسلامة أراضيه؛

وإذ يقر بأنه لن يتسنى إحلال السلم والأمن الدائمين في أفغانستان إلا من خلال اعتماد نهج شامل قوامه الأمن والتنمية والحكم الرشيد والمصالحة؛

وإذ يستذكر أيضا نتائج مؤتمر كابل الدولي الذي عقد يوم 20 يوليو 2010 والذي يشكل ركيزة سليمة لإستراتيجية شمولية يتم الدفع بها إلى الأمام من خلال انخراط أفغاني أوسع ومزيد من التعاون الإقليمي والشراكة الدولية الفعالة.

وإذ يرحب بمختلف الآليات والمبادرات التي تسهم في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، واقتناعا منها بأن كلا منها يشكل قيمة مضافة؛

وإذ يرحب كذلك بانعقاد المؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي في إسطنبول يومي 2 و3 نوفمبر 2010 من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي، وإذ يتطلع إلى عقد الدورة الموالية لهذا المؤتمر المزمع تنظيمها في طاجاكستان؛

وإذ يشدد على الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها باعتبار ذلك وسيلة ناجعة لإحلال السلام الدائم ولتحقيق الاستقرار والازدهار في هذا البلد؛

وإذ يستذكر قمة إسطنبول الهامة حول الصداقة والتعاون في قلب آسيا التي عقدت في إسطنبول في 26 يناير 2010؛

و إ ذ يـتـطـلـــع إلى عقد المؤتمر الإقليمي المزمع تنظيمه في تركيا في 2 نوفمبر 2011 والذي من شأنه أن يساعد على تعزيز التعاون الإقليمي لما فيه مصلحة أفغانستان، مع التركيز بقوة على الشراكة الإقليمية؛

و إ ذ يـرحـــب بإنشاء بعثة مقيمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في كابل، وهو ما يعكس الاهتمام القوي الذي توليه المنظمة لدعم أفغانستان:

1. يـعـرب عن دعمه للمبادرات الإقليمية المقبلة حول أفغانستان والتي ستتخذها الدول الأعضاء ومن ضمنها المؤتمر الإقليمي الثاني الذي تعتزم الجمهورية التركية تنظيمه في نوفمبر 2011.

2. يـحث الدول الأعضاء على دعم المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها.

3. يـطـلـــب من الأمين العام مواصلة تمثيل منظمة المؤتمر الإسلامي، متى ما دعيت لذلك، في المبادرات الرامية إلى دعم التعاون الإقليمي والتي تركز على أفغانستان، وا ٍعداد تقرير في هذا الشأن.

- - -

قرار رقم 38/13 - س
حول
تعزيز التعاون بشأن مكافحة زراعة المخدرات في أفغانستان وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يدرك أن مشكلة المخدرات في العالم تشكل تهديدا خطيرا لصحة الإنسانية وسلامتها ورفاهيتها، وعلى وجه الخصوص فئة الشباب التي تمثل أثمن ما لدينا من أصول؛ وتقوض التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية وجهود القضاء على الفقر؛ وتهدد الأمن الوطني وسيادة القانون[1]، بما في ذلك في العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر القرار رقم 11/3-ث الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، بشأن التعاون في مجال إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها ومعالجتها والاتجار فيها بشكل غير مشروع؛

وإذ يؤكد مجددا الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي للدورة العشرين الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم؛

وإذ يشير إلى أن زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع تؤثر في صحة شعوب البلدان الأعضاء في المنظمة وسلامتها ورفاهيتها؛

وإذ يقر بأن كثيرا من البلدان الأعضاء في المنظمة، والواقعة على طرق عبور المخدرات القادمة من أفغانستان تواجه تحديات متعددة الأوجه تتعلق بتزايد لكميات المخدرات التي تعبر أراضيها؛

وإذ يرحب بالعمل الهام والدور الريادي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حشد الجهود الدولية وتنسيقها لمواجهة الأخطار التي تمثلها إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الدعم الذي يقدمه المكتب لتطوير العديد من الآليات والمبادرات الإقليمية لمكافحة المخدرات مثل، ميثاق باريس، واستراتيجية رينبو والمركز الإقليمي لآسيا الوسطي للمعلومات والتنسيق لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وخلية التخطيط المشتركة، والمبادرة الثلاثية، والبرنامج

[1] طبقا لما ورد في الإعلان السياسي وخطة العمل الخاصين بالتعاون الدولي من أجل وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات في العالم، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعقاقير المخدرة، الدورة الثانية والخمسون، الشق رفيع المستوى.

الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أفغانستان والبلدان المجاورة (كازاخستان، وقيرغيز ستان، طاجاكستان، أوزبكستان، والجمهورية الإسلامية الإيرانية وباكستان).

1- يدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى مواصلة تنسيق جهودها وتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية وا ٍنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وذلك في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، ويطلب من الأمين العام تنسيق جهود الدول الأعضاء لضمان التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة المخدرات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

2- يشيد بالأنشطة التي تمت في إطار مذكرة التفاهم حول التعاون دون الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات، الذي تشارك فيه الدول الأعضاء في المنظمة مثل أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجاكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان، والذي أسفر عن إنشاء المركز الإقليمي لآسيا الوسطي في ألماتي، كازاخستان.

3- يشيد كذلك بالانجازات التي تحققت في إطار المبادرة الثلاثية، التي تضم أفغانستان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وباكستان، والتي قادت إلى إنشاء خلية تخطيط مشترك مقرها طهران لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون وتخطيط العمليات المشتركة ضد شبكات الاتجار بالمخدرات التي تنشط في المنطقة.

4- يلاحظ مع التقدير الانجازات التي حققها المركز الإقليمي لآسيا الوسطي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، ويشجع التعاون الوثيق بين المركز وخلية التخطيط المشتركة التابعة للمبادرة الثلاثية.

5- يدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى تعزيز التنسيق عن طريق الآليات الإقليمية القائمة، ولاسيما عن طريق المركز الإقليمي لآسيا الوسطي وخلية التخطيط المشتركة، من أجل تعزيز التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات القادمة من أفغانستان.

6- يطلب من الدول الأعضاء المانحة والمؤسسات الإسلامية المالية المعنية بالتنمية، وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية، تقديم المساعدة المالية والتسهيلات وغيرها من أشكال الدعم الضرورية إلى المركز الإقليمي لآسيا الوسطي والمبادرة الثلاثية والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة.

7- يشجع ويدعم التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل استكشاف السبل والوسائل المتوفرة لتمويل أنشطة المكتب في

مواجهة مشكلة المخدرات العالمية في الدول الأعضاء في المنظمة بغية دعم برامج المساعدة التقنية القائمة وا ٍحداث برامج جديدة لفائدة الدول الأعضاء.

8- يـدعـوالدول المجاورة لأفغانستان إلى منع تصدير السلائف غير المشروعة إلى هذا البلد وا ٍلى التعاون التام في محاربة شبكات تهريب المخدرات وتعزيز عملية تنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء والتعاون مع هيئات إنفاذ القوانين في أفغانستان.

9- يـدعـو كـذلـك الدول الأعضاء في المنظمة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لحملات زيادة الوعي الديني وا ٍجراء مناقشات في مؤسساتها التعليمية وفي وسائل الإعلام ومنابر الدعوة عن الأخطار التي يشكلها إنتاج واستعمال المخدرات والاتجار بها، وحظرها القاطع من وجهتي النظر الدينية والقانونية.

10- يـطـلـب من الأمين العام متابعة الأمور المتضمنة في هذا القرار ورفع تقرير بشأنها يقدم إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قـرار رقـم 38/14- س
بـشـأن
الـوضع فـي كـوت ديـفـوار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر القرار رقم 37/14-س بشأن الوضع في كوت ديفوار الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت من 18 إلى 20 مايو 2010 في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان وكذا جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن؛

وا إذ يضع في الاعتبار الانتخابات الرئاسية التي عقدت في كوت ديفوار في 28 نوفمبر 2010؛

وا إذ يأخذ في الاعتبار أن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي أعلنت عنها اللجنة الانتخابية المستقلة يوم 2 ديسمبر 2010 وأكدها يوم 3 ديسمبر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لكوت ديفوار قد أكدت فوز فخامة السيد الحسن درامان واتارا؛

وا إذ يضع في الاعتبار أن كلاً من اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي قد اعترفت بفوز فخامة السيد الحسن درامان وتارا؛

وا إذ يستنكر الأزمة التي أعقبت الانتخاباتوا إعلان نتائجها والتي نجم عنها صراع مسلح خلف خسائر مادية كبيرة وأحدث وضعاً إنسانياً خطيراً؛

وا إذ يرحب بانتهاء هذا الصراع في 11 أبريل 2011؛

وا إذ يحيط علماً بالقرار الصادر عن المجلس الدستوري لكوت ديفوار في 4 مايو 2011 والقاضي بإعلان فخامة السيد الحسن درامان واتارا رئيساً للجمهورية؛

وا إذ يحيط علماً أيضاً بأداء فخامة السيد الحسن درامان واتارا اليمين في 6 مايو 2011؛

وا إذ يحيط علماً كذلك بتنصيب فخامة السيد الحسن درامان واتارا في ياماسوكرو، العاصمة السياسية لكوت ديفوار، في 21 مايو 2011؛

وا إذ يؤكد مجدداً ضرورة مساعدة كوت ديفوار على مواجهة الوضع الإنساني الخطير الذي تمر به من جهة، وعلى إعادة بناء بنياتها الأساسية وا إنعاش اقتصادها:

1. **يهنئ** فخامة السيد الحسن درامان واتارا لانتخابه رئيساً لجمهورية كوت ديفوار.

2. **يزجي الشكر** لمعالي السيد بليز كمباوري، رئيس بـُركينا فاسو، على الدور الهام الذي اضطلع به بصفته ميسراً في السعي لحل الأزمة في كوت ديفوار.

3. **يعرب عن شكره** لمنظمة المؤتمر الإسلامي على الدعم الذي قدمته لكوت ديفوار إبان الأزمة، ويشكر بصفة خاصة الأمين العام للمنظمة على ما بذل شخصياً من جهود في سبيل تسويتها.

4. **يهنئ** الرئيس الحسن درامان وتارا لتشكيل هيئة "الحوار والحقيقة والمصالحة" ويشجعه على العمل في سبيل إقامة السلم وبناء الثقة بين أبناء شعب دوت ديفوار.

5. **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمة ومؤسساتها المالية، ولاسيما البنك الإسلامي للتنمية، لتقديم الدعم المادي والمالي لكوت ديفوار حتى تستطيع تجاوز الوضع الإنساني الخطير الذي تعيشه حالياً من جهة، ومواجهة تحدي إعادة بناء بيناتها التحتية وا إعادة الانتعاش لاقتصادها من جهة أخرى.

6. **يطلب من** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ ما يناسب من إجراءات بالتعاون مع إيكواس لتنظيم مؤتمر للمانحين من أجل إعادة إعمار كوت ديفوار.

7. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه للدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم **38/15**- س
بشان
تقديم الدعم لجمهورية غينيا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الذي ساد في غينيا منذ سنوات عديدة؛

وإذ يشيد بالدور السياسي الذي اضطلعت به جمهورية غينيا في صون السلم والأمن في شبه الإقليم، لاسيما في سيراليون وليبريا وغينيا بيساو؛

وإذ يؤكد ضرورة ضمان الأمن والتنمية على المدى البعيد في جمهورية غينيا؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التطور الايجابي للوضع السياسي في جمهورية غينيا والذي أدى إلى انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة ديمقراطية يوم 7 نوفمبر 2010؛

وإذ يرحب بتدابير تأهيل الوضع الاقتصادي والمالي والإداري التي اتخذها رئيس الجمهورية الجديد، فخامة البروفيسور ألفا كوندي لمعالجة الوضع الاقتصادي والمالي والإداري؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التزام الحكومة بحشد الأموال اللازمة لتنظيم انتخابات تشريعية شفافة وذات مصداقية بحلول نهاية العام الحالي:

1. يطلب من جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي لجمهورية غينيا في هذا الإطار.
2. يعرب **عن** تقديره للجهود الحثيثة التي تبذلها الأمانة العامة، وبشكل خاص ما يبذله الأمين العام للمنظمة من جهود دؤوبة من أجل استعادة الديمقراطية في جمهورية غينيا وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

3. يـشيـد بدعم المجتمع الدولي، لاسميا مجموعة الإيكواس، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، للجهود التي تقوم بها السلطات الغينية بهدف استعادة النظام الدستوري في البلاد.

4. يـعـرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت دعمها السياسي والمادي لحكومة جمهورية غينيا.

5. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم 38/16- س
بشأن
الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء بالحرص على سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدوان الإريتري ضد جيبوتي في منطقة رأس دوميرة؛

وإذ يشير إلى أن جيبوتي قد سحبت قواتها إلى مواقعها السابقة وتعاونت تعاوناً تاماً مع جميع الجهات المعنية؛

وإذا يؤكد مجددا على القرار ذي الصلة رقم: HG/RES.16(1) الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية عام 1967بشأن احترام الحدود بوضعيتها الموروثة عن الحقبة الاستعمارية؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862(2009) الصادر في 2009/1/14م الذي طالب فيه إريتريا بسحب قواتها وتجهيزاتها العسكرية إلى المواقع خلال الوضع السابق وضمان عدم التواجد أو مزاولة أي نشاط في المنطقة التي وقع فيها العدوان الإرتري في المناطق الجيبوتية لرأس دوميرة وجزيرة دوميرة في يونيو 2008م؛

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 30 مارس 2009، الذي عبّر فيها عن شكه في استجابة إريتريا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862(2009)"؛

وإذ يؤكد مجدداً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1907(2009) الصادر عن الاجتماع (6254) بتاريخ 23 ديسمبر 2009 بشأن سلسلة العقوبات المفروضة على إريتريا؛

وإذ يعرب عن تقديره لوساطة سمو أمير دولة قطر في حل النزاع:

1. **يرحب** بالجهود التي تقوم بها دولة قطر بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر لحل النزاع بين إريتريا وجيبوتي.

2. يـعـرب عن الأمل في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

3. يـشيـدبالجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لوضع حدٍ لحالة التوتر بالوسائل السلمية.

4. يـدعـو إلى عدم انتهاك حرمة الحدود التي رسمت بعد الاستقلال.

5. يـحث إريتريا على الإسراع بإطلاق سراح الأسرى الجيبوتيين وتقديم المعلومات اللازمة عن الأسرى والمفقودين في الاشتباكات التي دارت بين الجانبين في ما بين 10 و12 يونيو/حزيران 2008.

6. يـدعـو أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دوليا.

7. يـحث كافة الدول الأعضاء على العمل الجاد لوضع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1907(2009) موضع التنفيذ الكامل كوسيلة لتصعيد الضغط على إريتريا حتى تضع حداً لكافة الأعمال التي تؤثر على أمن واستقرار جمهورية جيبوتي والمنطقة.

8. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/17-س
بشأن
الوضع في كوسوفو

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و1951، وغيرها من صكوك القانون الدولي؛

وإذ يؤيد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام 1160 (1998) ، و1999 (1998) و1203 (1998)، و1239 (1999)، و1244 (1999)وإلى تصريحات رئيس المجلس وتصريحات الأمين العام ذات الصلة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 22 يوليو 2010 حول موافقة إعلان كوسوفو استقلاله من طرف واحد للقانون الدولي؛

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 298/64؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم 31/16 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004وإلى القرار رقم 34/36 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسلام آباد من 15 إلى 17 مايو 2007؛ والقرار 36/14 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق من 23 إلى 25 مايو 2009وإلى البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار، يومي 13 و14 مارس 2008؛ والإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين لمنظمة المؤتمر الإسلامي اللذان عقدا على التوالي في كمبالا في يونيو 2008 ونيويورك في سبتمبر 2008، والبيانين الختاميين للاجتماعين التنسيقيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء اللذين عقدا في نيويورك في سبتمبر 2009 وسبتمبر 2010؛

وإذ يأخذ علما بإعلان الاستقلال الذي أصدره مجلس كوسوفو بتاريخ 17 فبراير 2008؛

وإذ يأخذ في الاعتبار اعتراف 75 دولة بكوسوفو، بمن فيها 20 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة كما ورد في تقرير الأمين العام،

وإذ يؤكد مجددا الاهتمام الشديد الذي توليه منظمة المؤتمر الإسلامي لشعب كوسوفو وللسلام والاستقرار في كافة ربوع منطقة البلقان؛

1. يأخذ علما بالتقدم الذي تحقق في سبيل تعزيز الديمقراطية والعمل المؤسسي في كوسوفو على جميع المستويات بما يخدم السلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة ككل.

2. يرحب بقبول كوسوفو في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

3. يقر بالتطورات السياسية الهامة التي شهدها كوسوفو منذ الاجتماع الأخير، بما فيها الانتخابات العامة وانتخاب حكومة جديدة ورئيس جديد بطريقة منظمة وطبقا للمعايير الدولية.

4. يقر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول إعلان استقلال كوسوفو الصادر يوم 22 يوليو 2010 والذي قضت فيه المحكمة بأن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي العام ولا قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999) ولم يخالف الإطار الدستوري المؤقت لكوسوفو الذي تبنته بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.

5. يرحب بالتزام جميع أصحاب المصلحة (السلطات المحلية والدولية) بزيادة تعزيز سيادة القانون في جميع أرجاء كوسوفو.

6. يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأوربي للنهوض بالمنظور الأوربي لكوسوفو ومنطقة البلقان الغربي عامة، مقدما بذلك مساهمة حاسمة في استقرار وازدهار المنطقة.

7. يدعم عملية الحوار بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بالمسائل الفنية كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 298/64.

8. يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى النظر، بناء على حقها السيادي الحر وعلى ممارساتها الوطنية، في الاعتراف باستقلال كوسوفو.

9. يرحب بتعاون كوسوفو مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي الاقتصادية والمالية، ويدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، إلى مواصلة المساهمة في دعم اقتصاد كوسوفو.

10. يـطـلـب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قـرار رقـم 38/18- س
بـشأن
الـوضع فـي الـبوسنـة والـهرسك

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر جميع القرارات والإعلانات السابقة التي صدرت عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك،

وإذ يجدد تأكيد دعم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الراسخ للحفاظ على وحدة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها وسيادتها والمساواة بين كيانيها وشعوبها الثلاث وغيرها، في إطار حدود البوسنة والهرسك المعترف بها دوليا؛

وإذ يرحب بنتائج الانتخابات العامة التي جرت يوم 3 أكتوبر 2010، والتي تمت طبقا للمعايير الدولية وبطريقة منظمة؛

وإذ يؤكد ضرورة تشكيل حكومة تمثيلية ذات قاعدة عريضة على مستوى الدولة دون أي تأخير حتى يتأتى بدء عملية الإصلاح الضرورية لضمان عمل أفضل للدولة، وحتى يتقوى توجهها الأوربي والأوربي الأطلسي.

1. يدعو لاستمرار منظمة المؤتمر الإسلامي ودولها الأعضاء في إيلاء الاهتمام باستقرار البوسنة والهرسك وازدهار ها في مواجهة الفترة الحرجة التي تمر بها.

2. يرحب بجهود فريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك، الذي عقد اجتماعه الأخير في نيويورك في سبتمبر 2010؛

3. يقر بأهمية المساهمات المستمرة لدول المنظمة الأعضاء في مجلس تنفيذ السلام في ميزانية مكتب الممثل السامي؛

4. يشجع الجهود الإقليمية التي تبذل من أجل بناء الثقة بين الأطراف المعنية في البوسنة الهرسك والبلدان المجاورة، ويرحب في هذا السياق، بجهود المصالحة التي يبذلها قادة المنطقة حاليا.

5. يدعو جميع الجهات المعنية المحلية والإقليمية والدولية للتثبيط الحاسم والقاطع للأقوال والأعمال التي يمكن أن تُضِرَّ بسلامة أراضي البوسنة والهرسك ووحدتها.

6. يـذكـر بأن المسؤولية الأساسية في عملية الإصلاح في البوسنة والهرسك تقع على عاتق شعب البوسنة والهرسك وقادته السياسيين.

7. يـأخذ فـي الاعتبـار الأحداث المأساوية التي عرفتها سربرينتشا قبل خمسة عشر عاما، ويدعو العالم الإسلامي إلى جعل يوم الحادي عشر من يوليو يوم حداد.

8. يـشدد على أهمية التنمية الاقتصادية في تعزيز السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى إعداد مشاريع موجهة لتحقيق نتائج محددة بالتعاون مع وكالات التنمية المعنية في الدول الأعضاء لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب البوسنة والهرسك.

9. يـدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المالية للمنظمة إلى زيادة مساهماتها في صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني لعودة النازحين في البوسنة والهرسك.

10. يـطلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم **38/19**- س
بشأن
الدور المستقبلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في صون الأمن
وحفظ السلم وفض النزاعات

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر القرارين رقمي 36/35– س و37/19-س الصادرين عن مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء بشأن الدور المستقبلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات؛

وإذ يستذكر أيضا اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين اللذين عقدا يومي 6 و7 ديسمبر 2010 و19 مايو 2011 حول الموضوع والتقريرين الصادرين عنهما؛

وإذ يلاحظ أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي باستخدام مساعيه الحميدة والوساطة في فض النزاعات في أجزاء من الدول الأعضاء؛

وإذ يؤكد مجدداً ما للسلم والأمن من أهمية في تنمية الدول الأعضاء؛

وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت وشاركت بكيفية نشطة في اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين:

1- يطلب من فريق الخبراء الحكوميين مواصلة مداولاته وتقديم المقترحات بشأن الدور المستقبلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في 2012؛

2- يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة مشاركتها النشطة في عمل فريق الخبراء الحكوميين.

3- يعرب عن التقدير لجهود الأمين العام، ويطلب منه متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في شأنه إلى الاجتماع المقبل لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار 38/20- س
بشأن
مكافحة الإرهاب في بلدان منطقة الساحل والصحراء

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وتحقيقاً لتلك الغاية اتخاذ تدابير جماعية فعالة؛

وا إذ يؤكد من جديد على مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والاتجار بالبشر؛

وا إذ يشير إلى برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب؛

وا إذ يشير إلى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت خلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية)، المنعقدة في واغادوغو، بوركينا فاسو، من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

وا إذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الأممية حول الوقاية ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك مختلف وثائق وقرارات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

وا إذ يستذكر القرار رقم 65/50 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي تمّ اعتماده في جلسة علنية يوم 8 ديسمبر 2010؛

وا إذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على الاستقرار والأمن وسلامة الدول الأعضاء؛

وا إذ يضع في الاعتبار مختلف الاجتماعات الوزارية لبلدان منطقة الساحل والصحراء، وآخرها اللقاء المنعقد في باماكو يوم 20 مايو 2011 والذي قام بتقييم الوضع الأمني في المنطقة وحدد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز آليات التعاون في مجال استراتيجية مكافحة الإرهاب:

1- **يشيد** بمبادرة فخامة السيد أمادو توماني توري، رئيس جمهورية مالي، لتنظيم مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات للبلدان الواقعة في منطقة الساحل والصحراء في باماكو من أجل تنسيق جهود الدول المعنية بغية مكافحة الإرهاب وتشعباته المتعددة بشكل أكثر فعالية.

2- **يدين** أنشطة الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء ويعبّر عن قلقه العميق من أنّ الاتجار بالمخدرات والكشر واختطاف الرهائن بهدف الحصول على فديات بات مصدراً رئيسياً لتمويل أعمالها غير المشروعة.

3- **يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تقديم الدعم لبلدان منطقة الساحل والصحراء من خلال بناء المقدرات ومشاركة المعلومات الإستخبارية وغيرها من أمور.

4- **يعرب** عن دعمه للخطوات العملية والعملياتية التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل والصحراء في إطار تنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تأسيس مركز لقيادة العمليات في تامانراست بالجزائر.

5- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/21- س
بشأن
رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية
(مقدم من الجمهورية العربية السورية)

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأُمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، خاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية؛

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم 51/22 و 51/17 بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأُمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء؛

وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى "محاسبة سورية "، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية؛

وبعد **أن** أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها؛

وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين؛

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة علاقات تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين:

1. يرفض ما يسمى "قانون محاسبة سورية " ويعتبره خرقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأُمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2. يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ويدعو الإدارة الأمريكية إلى

الدخول بحسن نيّة في حوار بنّاء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية - الأمريكية.

3. يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية إعادةالنظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازاً سافراً لإسرائيل، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط الذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم 38/22 -س
بشأن
الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يسترشد بمقاصد وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن القلق العميق بالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

وإذ يحيط علما بأن التكلفة البشرية للعقوبات تشكل مدعاة لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان؛

وإذ يؤكد مجددا أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعد عائقا من العوائق الأساسية التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

1. يدين استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. يـديـن كذلك الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية على إحقاق الحق في التنمية.

3. يـدعـو مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لإيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية وعواقبها وا ٍجراء البحوث عن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.

4. يـؤكـد مـجـددا أن التدابير الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.

5. يـطـلـب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والمالية من أجل إعداد تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة عن العقوبات الاقتصادية والمالية وأثرها على الدول الأعضاء.

6. يـدعـو مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطار البنود والقرارات الملائمة لإبراز الأثر السلبي لهذه العقوبات على الدول الأعضاء.

7. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

8. يـقـرر إدراج هذه المسألة على جدول أعمال دورته المقبلة مع إيلائها الأولوية.

- - -

قرار رقم 38/23- س
بشأن
إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر وزراء الخارجية في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر أيضاً جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة القرار رقم 11/11- س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرارات أرقام: 34/17- س و35/19- س و 36/20- س و37/26- س الصادرة على التوالي عن الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يضع في اعتباره مضمون الفقرات من 145 إلى 152 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 سبتمبر 2009؛

وإذ يستذكر أيضا الفقرات من 64 إلى 75 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإذ يدرك الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في مواجهة التهديدات والتحديات المشتركة التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

و إ ذ يـعـرب عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تحول دون قيام مجلس الأمن الدولي بواجبه الأساسي المبني على العدل، مما يسيء إلى مصداقيته؛

و إ ذ يـرفـض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي ولصون السلم والأمن الدوليين؛

و إ ذ يـؤكـد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

و إ ذ يـرفـضأي عمل وقائي أو استباقي في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛

و إ ذ يـؤكـد أيضا أهمية التشاور، بكيفية منتظمة، مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

و إ ذ يـشـد د على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

و إ ذ يـؤكـد بأن مطلب منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن؛

و إ ذ يـؤكـد مـجـد د ا موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن يجب أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أية فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1. يـؤكـد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم يـد عـو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

2. يـلاحظ التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة بناء السلم ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، ويشجع الدول الأعضاء في منظمة

المؤتمر الإسلامي الأعضاء في هذه الهيئات على حماية وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.

3. يـؤكـد مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتكافئة لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

4. يـشد د على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معا، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.

5. يـؤكـدأن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً لجميع جوانبه و أن يأخذ في الحسبان وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

6. يـشد د على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وتمثيليته وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله عملية اتخاذه للقرارات.

7. يـد عم توسيععضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.

8. يـؤكـد من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه. ويـشد د على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيتها والعمل على النهوض بها وخصوصا مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى من مساعي إصلاح الأمم المتحدة.

9. يـعـرب عن قلقه البالغ إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا.

10. يـرفـض أية توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

11. يـشـد د على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع وجهات النظر ذات الصلة، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وانشغالاتها واهتماماتها.

12. يـؤكـد أن مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يمارس عمله بشفافية ومساءلة تامتين وأن يكون مسؤولاً عن قراراته غير القانونية وعن فشله المتكرر في القضايا ذات الصلة بالأُمة الإسلامية.

13. يـعـرب عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والنزعة العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها ومعالجتها بصورة مناسبة، ويـؤكـد ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج "للحوار بين الحضارات"، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد المتنامي.

14. يـشـد د على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي مع مراعاة أن منظمة المؤتمر الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

15. يـؤكـد مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأُمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

16. يـشـد د على الأهمية البالغة لمسألة الإصلاح الشامل لمجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق، مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته، ويـؤكـد في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة ومبادئ وا إطار لتحقيق المزيد من التقدم.

17. يـشجع، في هذا الصدد، على مواصلة المفاوضات الحكومية حول مسألة التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيعها، وما يرتبط بذلك من مسائل في الجلسة العلنية غير الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

18. يـشيـر إلى أن موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن إصلاح مجلس الأمن قد أكّد عليه مجدداً رئيس قمة منظمة المؤتمر الإسلامي وأبلغه إلى رئيس عملية المفاوضات خلال رسالته بتاريخ 23 أبريل 2009 و8 فبراير 2010؛ ويطلب من الممثلين الدائمين لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك دعم وتأييد موقف المنظمة في المفاوضات.

19. يـشدد على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق، والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته، ويـعـارض محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

20. يـؤكـد مـجددًا أن إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض وأساليب عمل مجلس الأمن، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة وشاملة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المتكافئ.

21. يـؤكـد مـجددًا أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأن أي قرار بشأن هذه القضية ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

22. يـؤكـد مـجددًا عزم الدول الأعضاء على مواطلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

23. يـطـلـب من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمةالمؤتمر الإسلامي على نحوٍ وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

24. يـطـلـب من الأمين العام تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجيةو الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

- - -

قرار رقم 38/24- س

بشأن

تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامهاو أياً كان مصدرها؛

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والمخصصة لموضوع نزع السلاح، ولاسيما الفقرتان (32) و (59) المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

وإذ يؤكد مجددا إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة، بموجب صك ملزم قانوناً، لحماية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يساوره أيضاً القلق العميق إزاء التهديدات الإسرائيلية للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يعرب عن قناعته الراسخة بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة؛

وإذ يذكر بإعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بمقتضى التزاماتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية فشلت في تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية، ومنها القرار رقم 10/39 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار 37/29-س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يذكر كذلك بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموضوع ولاسيما القرار رقم 43/65 ؛

و إ ذ يـلاحظ اعتماد القرار رقم 984 بالإجماع في مجلس الأمن الدولي، والإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995م بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

و إ ذ يـعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص؛

و إ ذ يـعرب أيـضا عن قلقه العميق إزاء مراجعة أية دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء عرضة لاستهدافها بأنواع محددة من الأسلحة النووية:

1 - يـدعو جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على بصورة ملحة من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لطمأنة ، بكيفية غير مشروطة ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها والى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي .وفي انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانوناً من هذا القبيل، يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي وعلى نحو تام التزاماتها الحالية.

2 - يـوصي بأن تبذل الدول الإسلامية كل الجهود في جميع المحافل الدولية قصد تحقيق الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3 - يـحث مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية قصوى، من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكرا في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية، والدخول في مفاوضات موضوعية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام وثيقة تفاوضية دولية ملزمة قانوناً حول الضمانات الأمنية السلبية.

4 - يـطلـــب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/25- س
بشأن
صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 37/30-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين؛

وإذ يستذكر أيضا البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في نيويورك؛

وإذ يساوره القلق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتأثيره السلبي على السلم والأمن دولياً وإقليمياً ؛

وإذ يقر بأن ضبط التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي أمور أساسية لصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

وإذ يؤكد مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح:

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/65 الداعي لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح.

1- يشدد على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

2- يـدعم بـقـوة عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

3- يـسجل علمه بأن قادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أيدت عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل فرصة سانحة لكي تستعرض خلالها، انطلاقاً من الوضع الدولي الراهن، الجوانب الحرجة لعملية نزع السلاح وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لصالح جهود نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ومراقبة الأسلحة التقليدية وخفضها.

4- يـؤكـد مـجـدداً قناعته بأن الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة من شأنها أن ترسم المسار المستقبلي للعمل في مجالات نزع الأسلحة ومراقبة التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن الدولي.

5- يـؤكـد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح ومراقبة التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن.

6- يـطـلـب من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الاستثنائية.

7- يـشجع في هذا السياق الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى الاتفاق حول برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، **ويدعو** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بصورة ايجابية في سائر المقترحات المقدمة في إطار مؤتمر نزع السلاح لهذا الغرض، بما في ذلك تسهيل مفاوضات نزع السلاح النووي والشروع فيهامبكراً .

8- يـطـلـب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/26- س
بشأن
دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد مجددا مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذا بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها؛

وإذ يضع في الاعتبار المبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 46/65 بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر القرار 37/31-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين؛

1. يؤكد أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة صون السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات

الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. يشدد على أن أية مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن والحق الثابت للشعوب التي تخضع للاستعمار أو السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفي احترام تام لسيادة الدول الأعضاء في المنظمة وسلامة أراضيها.

3. يؤكد الحاجة إلى مزيد من البحث في مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها من خلال عملية شفافة غير تمييزية مبنية على الإجماع ومشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع.

4. يطلب من الدول الأعضاء في المنظمة صياغة موقف موحد في جميع المحافل الدولية ذات الصلة، حول مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار.

5. يطلب من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم 38/27- س
بـشـــأن
الـتـوازن الـعسكري الإقـلـيـمـي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يـؤكـد عزم الدول الأعضاء على توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الحرية والعدالة والأمن لجميع شعوب العالم ، وذلك تمشياً مع ما ورد في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

و إذ يـُذكِّـر أيضاً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

و إذ يـأخـذ في الاعتبار الحاجة إلى معالجة حالة عدم التناسق في مستويات الأمن الناجمة عن الاختلال في الميزان العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

و إذ يـستـذكـر البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في داكار، وكذا جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم 10/31– س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 37/32 – س، الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية:

1. يـدرك الحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.

2. يـدعـو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تجد حلا دائما وعادلا للصراعات والنزاعات القائمة، وبالتالي تسهيل اتخاذ إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح.

3. يـطـلـب من الأمين العام متابعة ما يستجد في هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

رقم 28/38- س
بشـــأن
ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية؛

و إذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية؛

و إذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية إلى بناء الثقة ،

و إذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت باعتماد الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/2 – س؛

و إذ يستذكر القرار رقم 45/65 الصادر عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

و إذ يلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي؛

و إذ يدرك أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

و إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، خاصة القرار رقم 10/30– س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 37/33–س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

و اقتناعا منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة خصوصيات كل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية؛

و إ ذ يــرحب بدخول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز التنفيذ اعتباراً من يوم 21 مارس 2009، وهي أول منطقة من نوعها تتألف كلية من دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذا بمبادرة جمهورية كازاخستان لإخضاع مسألة الوضع القانوني الدولي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية للمزيد من الدراسة، بما في ذلك الضمانات الأمنية والوضع التفضيلي الملائم للدول الأطراف في تلك المناطق؛

و إ ذ يــرحب كـذلــك بدخول معاهدة بلندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا اعتبارا من عام 2010:

1. يــشد دعلى ضرورة بذل جهود دؤوبة في إطار مؤتمر نزع السلاح وبر عاية الأمم المتحدة، لإحراز التقدم بشأن مجمل القضايا المرتبطة بنزع السلاح، وخاصة منها نزع الأسلحة النووية باعتبارها أولى الأولويات.
2. يــؤكـد أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل التعزيز الجماعي للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
3. يــشجع على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي، وحظر انتشار ه وبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية.
4. يــرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.
5. يــؤيــد ويــشجع الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التخفيف من حدة التوترات، وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.
6. يــعـتـبـر أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.
7. يــطـلـب من الأمين العام متابعة التطورات في هذا الشأن وتقديم تقرير حول ذلك إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قـرار رقـم 29 /38- س
بـشأن
إنـشاء مـنطقـة خـالـيـة مـن الأسـلـحـة الـنـوويـة فـي الـشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

و اقتناعا منه بأنوجود و انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل تهديدا للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وخطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين؛

و إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآخرها القرار رقم 65/42 تاريخ 2011/01/11، والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات الإسلامية وعن المحافل الدولية الأخرى في هذا المجال، ولاسيما القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمواجهة المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثائق الختامية لمؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010؛

و إذ يبدي قلقه البالغ بشأن السياسات والتوجهات الدولية السلبية إزاء انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وما يشكله امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية من أخطار جسيمة على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها؛

و إذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تطبيق نظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

و إذ يلاحظ ببالغ القلق أن إسرائيل لا تزال الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

و إذ يسجل علمه بالوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي مفادها أن الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المشتركة في رعاية القرار 1995، سيعقدون مؤتمراً عام 2012 تحضره دول من الشرق الأوسط والدول الحائزة للأسلحة النووية، لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن غيرها من أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛

وبعد أن أحيط علماً بالإعلانات والقرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الخصوص:

1. يـدعـو إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون إبطاء وبلا شروط، وا إخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 487 لعام 1981، ويـؤكـد مجدداً على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن حفظاً للسلم والأمن في المنطقة، كـمـا يـؤكـد مجدداً دعمه للمبادرة العربية المقدمة لمجلس الأمن عام 2003 بهذا الخصوص.
2. يـعـــرب عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.
3. يـعـــرب عن بالغ قلقه إزاء القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، ويناشد مجموعة الدول الإسلامية في فيينا لبذل الجهود من أجل إعادة إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية " على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان:"القدرات والتهديدات النووية الإسر ائيلية"وا إصدار قرار بهذا الشأن.
4. يـؤكـد مجدداً على الحق غير القابل للتصرف ودونما تمييز لجميع الدول في تطوير الأبحاث وا إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية طبقاً لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشجع التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال بخصوص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
5. يـدعـو جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو عاجل باتجاه وضع صك قانوني ملزم على أساس المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك من أجل منح ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
6. يـــدعـو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تنسيق جهودها بشأن الإعداد للمؤتمرات الدولية ذات الصلة وعقد اجتماعات لتوحيد مواقفها.
7. يـشجع على تفعيل عمل المجموعات الإسلامية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، والتنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى ومن ضمنها حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي لحشد الدعم لموقف الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال.
8. يـقـــرر حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويدعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة لتحقيق

هذا المبتغى. ويدعو، في هذا الصدد، الأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث المودعة إلى تسريع وتيرة عملية تنفيذ المهام التي أوكلها إليها مؤتمر المراجعة لعام 2010 وكذا تسريع عملية التشاور مع بلدان المنطقة وا إلى تعيين منسق لمؤتمر عام 2012.

9. يـقـرر إدراج بند بعنوان "القدرات النووية الإسرائيلية وأخطارها" في جدول أعمال المؤتمرات الوزارية.

10. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/30- س
بشأن
إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانا، جمهورية كازاخستان خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يؤكد مجدداً المواقف المبدئية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والواردة في مختلف القرار ات والإعلانات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وآخرها القرار رقم 37/34- س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

و إذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الخامس عشر لقادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز والذي عقد في هافانا في شرم الشيخ من 11 إلى 16 يوليو 2009؛

و إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة نظامه للأسلحة النووية:

1. يندد بأشد عبارات التنديد بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.
2. يشدد على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات عاجلة وعملية في المحافل الدولية ذات الصلة، ولاسيما المؤتمر الذي سينعقد عام 2012 حول جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
3. يعرب عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وامتلاكها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمنِ البلدان المجاورة لها ولغيرها من الدول، ويدينها لمواصلتها تطوير الترسانات النووية وتكديسها.
4. يحث المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على إسرائيل للتخلي عن حيازتها لأسلحتها النووية وأن تنضم فوراً، ودونما أية شروط، إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي وأن تخضع جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات كاملة النطاق.
5. يؤكد مجدداً دعمه لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد منظمة المؤتمر الإسلامي مجدداً ضرورة القيام على وجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

6. يـدعـو جميع الدول، بما فيها الدول المتقدمة، إلى الامتناع عن أية معاملة تمييزية تعيق تمتع الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

7. يـدعـو إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية إلى إسرائيل والامتناع عن تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية. وفي هذا الصدد، يـعـرب عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر، حيث يتم السماح لعلمائها بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية. ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى مصداقية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

8. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

القرار رقم 38/31-س
حول
النزع الكامل للأسلحة النووية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح واتخاذ خطوات عملية من أجل عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ يؤكد مجددا أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر خطر على الإنسانية،

واقتناعا منه بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمر لا بد منه لإزالة خطر الحرب النووية،

وإذ يؤكد مجددا الأولوية القصوى التي أولتها الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح،

وإذ يقربأن الظروف مواتية الآن لجعل العالم منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة 50 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح، والتي دعت إلى إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاقات لوقف التحسين والتطوير النوعي لأنظمة الأسلحة النووية، وإلى برنامج شامل وممرحل بجدول زمني متفق عليه، حيثما يكون ذلك مجديا، من أجل خفض تدريجي ومتوازن للأسلحة النووية يؤدي في نهاية الأمر إلى إزالتها بالكامل في أقرب وقت ممكن.

وإذ يعرب عن تصميمه على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجهاوتخزينها واستخدامها ونقلها والتهديد باستعمالها وتدميرهاوإبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م وإذ يرحب بتأكيد جميع قضاة المحكمة مجددا بتوافق الآراء أن هناك التزام على جميع الدول بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

و إ ذ يـؤكـد مجددا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات عملية عاجلة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد، ويحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي،

و إ ذ يـستـذكـر إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على بذل الجهود من أجل الإزالة الكاملة لأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية،

وا إذ يؤكد مجددا أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

و إ ذ يـأخـذ في اعتباره ما تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمر ي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة في عامي 2000 2010، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

و إ ذ يـؤكـد مجددا أهمية أن تطبق الدول الحائزة للأسلحة النووية مبادئ الشفافية وا إمكانية التحقق واللارجعة في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي،

1- يـقـر بأنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح لتحقيق الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

2- يـؤكـد الحاجة الماسة إلى اتخاذ خطوات تتسم بالشفافية وا إمكانية التحقق واللارجعة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية.

3- يـنـاشد مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة في عام 2011، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية، تعنى بنزع السلاح النووي، وبدء المفاوضات بشأن برنامج ممرحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بحلول عام 2025.

4- يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/32- س
بشأن
التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تعزيز التعاون متعدد الأطراف من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا في إطار مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا)؛

وإذ يشيد بالحكومة التركية لاستضافتها الموفقة للقمة الثالثة لمؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في اسطنبول في يونيو 2010، حيث ساهم في تعزيز تدابير بناء الثقة في آسيا باعتباره محفلا إقليميا فاعلا للأمن الإقليمي؛

وإذ يدرك الأهمية المتنامية لتطوير التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بغية تعزيز الأهداف المشتركة وتبادل التجارب في مجال الحوار بين الثقافات والأديان والأعراق**وإذ يأخذ علماً** بجهود جمهورية كازاخستان، والتي تعتبر أول دولة من الدول الأعضاء ترأس منظمة الأمن والتعاون الأوروبي،والرامية إلى زيادة تطوير التعاون بين المنظمتين**وإ**ذ يشيد بمساهمتها القيمة في هذا الاتجاه، بصفتها رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوربا سنة 2010:

1. يعرب عن امتنانه لقادة دول وحكومات الدول ذات الصلة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمشاركتهم الفاعلة في قمة مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا التي عقدت في إسطنبول في يونيو 2010.

2. يشيد بالدور التنسيقي الذي تضطلع به جمهورية كازاخستان بصفتها رئيسة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سياق الكلمتين اللتين ألقاهما معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، لأول مرة في التاريخ في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأستانة وفي مجلسها الدائم في فيينا.

3. يرحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية كازاخستان لاستضافة مؤتمر دولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا حول حوار الحضارات والحوار بين الأديان.

4. يـدعـو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدؤوبة لتعزيز الحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين غيرها من المنظمات الدولية الأخرى.

5. يـشـــــجع الأمانـة العامـة لمنظمـة المؤتمر الإسـلامي علـى تعزيـز التعـاون بـين المنظمـة ومختلـف المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم 38/33-س
بشأن
تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام
" يوماً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في الإسلام"

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

تشبثاً منه بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان؛

ووعياً منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة، وإدراكا منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

وإذ يؤمن بأن الحقوق الأساسية في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحضاري والتاريخي للأُمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة؛

وإذ يستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويشدد على أن البشرية، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها؛

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

ووعياً منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السُبل والوسائل الكفيلة بإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، باعتماد أساليب من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف " بيوم حقوق

الإنسان في الإسلام " تمنح فيه الفرصة للأُمة الإسلامية لتعريف المجتمع الدولي أكثر بحقوق الإنسان في الإسلام وا ٍبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

1. يـقـرر تخصيص اليوم الخامس من أغسطس من كل عام، والذي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".

2. يـطـلـب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اغتنامه فرصة لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الإنسان، والانتقال بها إلى مكانة أرقى من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه. وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.

- - -

قرار رقم 38/34 - س
بشأن
مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله وا إلى صون كرامة المسلمين كافة؛

وإذ يؤكد مجددا جميع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذا الموضوع والتي تشدد، من ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام والتحريض على الكراهية الدينية والأعمال العدائية والعنف والتمييز ضد الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛

وإذ يستذكر أيضا بأن الدول ملزمة بأن تحظر بموجب القانون كل أشكال التحريض على الكراهية على أساس القومية أو العرق أو الدين أو التي تدعو إلى التمييز والعداء والعنف؛

وإذ يستذكر أيضا الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز وكذا جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعرب من خلالها عن بالغ القلق إزاء وقائع التصوير النمطي المتعمد للأديان وأتباعها وللمقدسات في وسائل الإعلام ومن قبل بعض الأحزاب والجماعات السياسية في بعض المجتمعات وا زاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

وإذ يدرك الطابع الخطير لتشويه صورة جميع الأديان وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، من خلال أمور من ضمنها تعزيز التفاهم عن طريق الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات؛

وإذ يؤكد الأهمية البالغة لضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي لتعزيز السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون استعماله ذريعة للتحريض على الكراهية والعنف والتمييز والأحكام المسبقة والمواجهة؛

وإذ يلاحظ بقلق أن من شأن الإساءة إلى الإسلام أن تؤدي إلى التنافر الاجتماعي وا إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن قلقه إزاء تخاذل مناطق من العالم عن مكافحة هذا التوجه المتواصل وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

و إذ يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، خاصة عقد اجتماع في مقر الأمانة العامة للمنظمة في 2010/1/31، لتدارس المستجدات الخاصة بالحظر الذي فرضته سويسرا على بناء مآذن المساجد فيها؛

و إذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. يؤكد قطعيا عزم الدول الأعضاء الأكيد على مواصلة التعاون الفعال والتشاور الوثيق لمناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة جميع الأديان السماوية والتحريض على الكراهية والعداء والتمييز ضد المسلمين.
2. يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلا عن التصوير السلبي والنمطي للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولي بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.
3. يدين بشدة تنامي مظاهر التعصب و التمييز ضد الجاليات والأقليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة في الغرب، بأساليب متنوعة من ضمنها سن قوانين قمعية، والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التعقيدية والتنميط الديني وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية.
4. يعرب عن انشغاله العميق إزاء حظر بناء المآذن في سويسرا باعتباره عملا يرسخ الإسلاموفوبيا ويتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي ومبدأ حرية الأديان، ويحض تلك الحكومة على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، وفقا لما تتحمله من التزامات بموجب القانون الدولي، لإلغاء هذا الحظر ولكفالة حقوق المجتمع المسلم في ذلك البلد.
5. يؤكد بأن الحريات يجب أن تمارس بمسؤولية مع الاحترام اللازم للحقوق الأساسية للآخرين، ويدين في هذا الصدد بأشد عبارات الإدانة جميع الأفعال المسيئة لمبادئ الدين الإسلامي ورموزه وشخصياته المقدسة، وخاصة العمل الخسيس المتمثل في حرق نسخة من المصحف في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية يوم 20 مارس 2011، ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، والتصريحات المقيتة وغير المسؤولة ضد الإسلام وشخصياته المقدسة وتصوير الفيلم الوثائقي لمسيء للقرآن الكريم ونشر هذه المواد المثيرة للكراهية تحت ذرائع حرية التعبير والرأي.
6. يشدد على ضرورة منع الاستخدام السيئ لحريتي التعبير والصحافة لشتم الإسلام وأديان سماوية أخرى وكذا ضرورة ضمان ممارسة الجميع، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقا للقانون.
7. يؤكد أن جميع الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا، تعد أشكالا معاصرة من أشكال التمييز، وانتهاكا للكرامة الإنسانية وخرقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

8. يـؤكـــد مجددا التزام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لمنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت في قرارها رقم 288/60 بتاريخ 8 سبتمبر 2006م، التي أكدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 272/62 بتاريخ 5 سبتمبر 2008م، وقرارها رقم 297/64 بتاريخ 8 سبتمبر 2010 ، والتي تؤكد بوضوح، من بين ما تؤكده، أن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأية ديانة أو قومية أو حضارة أو جماعة، وعلى ضرورة تقوية التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلم واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات ومنع الإساءة للديانات، من بين أمور أخرى.

9. يـدعو جميع الدول إلى منع التحريض على التمييز الديني والعداء والعنف والإساءة إلى الإسلام من خلال سن تدابير إدارية وقانونية تحرم الإساءة وتجعلها أمرا يستوجب العقاب قانونا، ويحث الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تربوية خاصة ومناسبة على كافة المستويات.

10. يـشيـد بجهود المملكة الأردنية الهاشمية في الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في عمان في عام 2005 لبحث ظاهر ة الإسلاموفوبيا والتمييز بحق المسلمين، وبمشاركة علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية والذي تمخض عنه رسالة عمان التي بينت الصورة المشرقة للإسلام العظيم وأبرزت مبادئه المتسمة بالتسامح والوسطية والاعتدال وحرصه على الحوار مع الآخر لتحقيق خير المجتمع الإنساني وتقدمه.

11. يـشيـد مع الارتياح بالنشاطات ذات الصلة، للأمين العام ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي في الأمم المتحدة وبالخصوص فريق عمل المنظمة المكلف بحقوق الإنسان و الشؤون الإنسانية في جنيف لمساهمتهم القيمة في حماية وتعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء، ويـطلـــب منهم مواصلة هذه النشاطات وفقا لقرارات المنظمة.

12. يـــد عو إلى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإسلاموفوبيا التي اعتمدتها القمة الإسلامية الحادية عشرة، وا لى ضرورة الإسراع بوتيرة عملية تنفيذ قرار وضع "صك دولي ملزم قانوناً لمنع التعصب والتمييز والتحيز والكراهية على أساس الدين، وكذا الإساءة إلى الأديان، ولتعزيز وضمان احترام الأديان"؛

13. يـقـرر بناء على ذلك، تشكيل فريق مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والسياسيين الحكوميين، لوضع آلية ملزمة قانونياً ودراسة العناصر القانونية والسياسية لهذا الصك لعرضه على الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية لاعتماده.

14. يـــؤمـن بأن على مجلس حقوق الإنسان، في إطار المهام الموكولة إليه، أن يشجع الاحترام التام لجميع القيم الدينية والثقافية ومنع التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أية جماعة أو أتباع أي ديانة من الديانات.

15. يـشجع مجموعة الدول الإسلامية في الاتحاد البرلماني الدولي على اتخاذ التدابير المناسبة لمناهضة جميـع أشـكال ومظاهـر الإسـاءة للإسـلام والتحـريض علـى التمييـز والكراهيـة ضـد المسـلمين، وذلـك باعتمـاد أسـاليب عـدة مـن ضـمنها التنـسيق بـين مـواقف برلمـانيي الـدول الأعضـاء وتوحيدهـا فـي المحافل الإقليمية و الدولية.

16. يـطلـــب من الأمين العام تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا وتقديم تقرير سنوي حول مظاهر الكراهية والتمييز والعداء والعنف والتعصب ضد المسلمين والأعمال المسيئة للإسلام أو لشخصياته المقدسة، في الوقت المناسب، ويستحسن ذلك قبل انعقاد الاجتماع السنوي بمجلس حقوق الإنسان في مارس، وضمان الانتشار الواسع للتقرير بما في ذلك إبلاغه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وا لى جميع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان.

17. يـطلـــب من الأمين العام العمل البناء مع جميع المعنيين وصناع الرأي العام المؤثرين،لاسيما في الغرب، بغية مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال وضع إستراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية لإيجاد محيط دولي مواتي للوئام بين الأديان والحضارات.

18. يـقـرر إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال الدورات العادية ويطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل في شأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم **38/35**- س
بـشـأن
مـنـاهضة تـشويـه صورة الأديـان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يـؤكـد دعوة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تشجيع القيم الإسلامية النبيلة التي تدعو إلى الوسطية والتسامح واحترام التنوع وصيانة الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن الطابع العالمي للدين الإسلامي؛

و إذ يـعـي الضرورة الملحة لحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها ومناهضة الإساءة إلى الإسلام وا إلى تشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

و وفـقـــا لالتزام منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء لصيانة كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

و إذ يـســـتـذكـر القرار رقم 37/39-س بشأن "مناهضة تشويه صورة الأديان" الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت في دوشنبيه؛

و إذ يـؤكـد مجدداً القرارات التي ترعاها منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة؛

و إذ يـؤكـــد مجدداً كذلك القرار رقم 18/16 الذي ترعاه منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلق بمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم و التمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم ومعتقدهم،والذي صدر بتوافق عام في الآراء عن الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

و إذ يـســـتـذكـر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك المتعلقة منها بتشجيع صياغة موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المحافل الدولية؛

و إذ يـؤكـد على أن النمط المتناغم الذي أفضى إلى تبني القرار بغالبية الأصوات، وليس فقط بأصوات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، يكسي الضرورة الملحة لمناهضة تشويه صورة الأديان اعترافا وشرعية دولية؛

وإذ يستذكر إعلان باكو الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين والقرار 33/27-س بشأن نمط تصويت الدول الأعضاء في المنظمة على القرارات التي تهم العالم الإسلامي داخل الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل الدولية الأخرى؛

وإذ يستذكر كذلك إستراتيجية تعزيز وتوسيع دعم قرار مناهضة تشويه الأديان الذي ترعاه منظمة المؤتمر الإسلامي والذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين في دوشنبيه؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ممارسات بعض الدول الأعضاء التي تتغيب أو تمتنع عن التصويت أو لا تصوت لصالح القرار؛

وإذ يندد بشدة بالعمل التدنيسي بإحراق نسخة من المصحف الشريف في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 20 مارس 2011؛

1- يعرب عن قلقه العميق إزاء اشتداد حملة الإساءة إلى الإسلام بشكل عام، بما في ذلك التنميط العرقي والديني للجماعات والمجتمعات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المأساوية.

2- يعرب أيضا عن قلقه الشديد لربط الإسلام بشكل مغلوط ومتكرر بخروقات حقوق الإنسان وبالإرهاب، ويعرب في هذا السياق، عن أسفه إزاء القوانين والتدابير الإدارية الموجهة بالخصوص لمراقبة الجماعات والمجتمعات المسلمة والتحكم فيها ومراقبتها، وبالتالي وصمها وإجازة التمييز الذي تعاني منه.

3- يعرب عن قلقه العميق إزاء التنميط السلبي والإساءة للإسلام والمسلمين وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في المسائل المتعلقة بالمعتقدات مما أدى إلى تنامي التعصب ضد المسلمين.

4- يستنكر بشدة جميع أعمال العنف النفسي والجسدي وكافة الاعتداءات ودعاوي التحريض التي تقترف ضد المسلمين، وكذا الأعمال التي تستهدف مشاريعهم وأملاكهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم. كما يستنكر استهداف أماكن المسلمين المقدسة ورموزهم الدينية وشخصياتهم.

5- يعرب عن قلقه العميق لاستمرار حالات التنميط المقصودة في وسائل الإعلام ضد الإسلام والشخصيات التي يحترمها المسلمون، واستخدام وسائل الإعلام المكتوبة منها والمسموعة والمرئية والالكترونية، بما في ذلك الانترنت وأية وسائل أخرى، للتحريض على أعمال العنف،

وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من التعصب والتمييز ضد الإسلام والرموز والشخصيات الدينية الإسلامية

6- يقر بأنه، في إطار الحرب على الإرهاب، أصبحت الإساءة إلى الإسلام والمسلمين عاملاً يؤدي للى تفاقم الظاهرة ويساهم في حرمان المسلمين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وا لى إقصائهم اقتصاديا واجتماعيا.

7- يندد بشدة، في هذا الصدد، بالحظر المفروض على بناء المآذن وبالتدابير التمييزية الأخيرة مثل عدم السماح ببناء المساجد، التي تعتبر مظهراً من مظاهر الإسلاموفوبيا، وتتعارض بشكل صارخ مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بحرية الدين والمعتقد والوجدان والتعبير، ويؤكد بأن مثل هذه التدابير التمييزية من شأنها أن تؤجج التمييز والتطرف مما يؤدي إلى الاستقطاب والانقسام وما ينجم عنها من انعكاسات خطيرة غير مقصودة يصعب التنبؤ بعواقبها.

8- يجدد التزام كافة الدول بالتنفيذ التام لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة دون تصويت بموجب قرارها رقم 288/60 بتاريخ 8 سبتمبر 2006، وأقرتها الجمعية في قرارها رقم 272/62 بتاريخ 5 سبتمبر 2008، وقرارها رقم: 297/62 بتاريخ 8 سبتمبر 2010 والتي تؤكد في جملة أمور أخرى أن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأية ديانة أو جنسية أو حضارة أو مجموعة، وعلى ضرورة تقوية التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات ، ومنع تشويه صورة الأديان.

9- يؤكد، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والحق في حرية التعبير التي تستتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة، وهي بالتالي قد تكون خاضعة لعدد من القيود التي يقرها القانون والتي تقتضيها ضرورة ضمان احترام حقوق وحريات الغير وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والرفاهية العامة.

10- يؤكد أن التعليق العام رقم (15) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي نصت من خلاله اللجنة على أن منع نشر جميع الأفكار التي ترتكز على الشعور بالتفوق

العرقي وعلى الكراهية متوافق مع حرية الرأي والتعبير، وأن هذا المنع يطال أيضا مسالة التحريض على الكراهية الدينية.

11- يشيد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الأديان، كما ويعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة، الهادفة إلى بناءجسور التواصل وا زالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة "الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من تشرين الأول من العام 2010 بموجب القرار رقم *A/RES/65/5* والذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر شباط من كل عام أسبوع الوئام العالمي بين الأديان.

12- يأخذ علما باعتماد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرار رقم 18/16 بشأن " مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدهم.

13- يشيد بجهود فريقي عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعنيين بحقوق الإنسان في كل من نيويورك وجنيف لتأمين الدعم الدائم لقرار مناهضة تشويه صورة الأديان والدفع في اتجاه اعتماد مجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرار 18/16 بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدهم"، ويطلب من الفريقين تكثيف جهودهما لتنسيق المواقف والاستمرار في استكشاف الخيارات فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الدعم، بما في ذلك من خلال إتباع وسائل مختلفة من ضمنها بحث إمكانيات القيام بترتيبات متبادلة مع الفرق والدول الأخرى، وذلك بغية تأمين وزيادة الدعم لقرار مناهضة تشويه صورة الأديان ولغيره من القرارات ذات الأهمية بالنسبة للمنظمة..

14- يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم قرار مناهضة تشويه صورة الأديان في مجلس حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة والجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك انطلاقا من روح التضامن والعمل المشترك في المسائل التي تشغل بال المنظمة، والعمل في الوقت ذاته على استكشاف منهجيات جديدة بما فيها تلك التي وردت في القرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

15- يـطـلـب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث آلية فاعلة وضمان استمراريتها حفاظاً على القاعدة الداعمة وتوسيعا لنطاقها لفائدة قرار مناهضة تشويه صورة الأديان الذي تدعمه المنظمة، بما في ذلك من خلال إتباع وسائل من بينها تنظيم اجتماعات تنسيقية على هامش المحافل الدولية الهامة ذات الصلة وعقد الاتصالات في العواصم المعنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.

16- يـقـــــر إبقاء المسألة قيد نظره باعتبارها بندا يحظى بالأولوية في جدول أعمال القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

17- يـطـلـب من الأمين العام إعداد تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار ورفعه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار 38/36- س
بشأن
إدانة حادثة تدنيس القرآن الكريم الأخيرة

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة:السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يؤكد مجددا التعهد الذي قطعته جميع الدول على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛

وا إذ يجدد الالتزام بالحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها وفقا لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وا إذ يؤكد مجددا أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

وا إذ يؤكد أيضا قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه وبشأن مناهضة تشويه صورة الأديان؛

وا إذ يؤكد كذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم"؛

وا إذ يؤكد مجددا أهمية تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات لتحقيق السلم والتناغم في العالم**وا إذ يرحب** بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛

وا إذ يشدد على ضرورة ممارسة الجميع حقهم في حرية التعبير بمسؤولية ووفقا لقوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

وا إذ يعرب عن قلقه إزاء تخاذل بعض الدول عن مناهضة التوجه المتنامي للإساءة للإسلام وما ينتج عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

وا إذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار مظاهر التعصب والتمييز والصور السلبية والنمطية والوصم والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين في مناطق كثيرة من العالم؛

1- **يدين** بأشد عبارات الإدانةالعمل البغيض المتمثل في إحراق القرآن الكريم، و هو عمل يشكل انتهاكاً للحرية الدينية وحرية المعتقد اللتين تكفلهما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصدمة عميقة لما يزيد عن مليار مسلم ولجميع الشعوب ذات الضمائر الحية في سائر بقاع العالم.

2- **يرحب** بالبيانات التي صدرت عن قادة العالم والتي نددوا فيها بالعمل التدنيسي المتمثل في إحراق القرآن الكريم والذي يمثل شكلا من أشكال التعصب والإهانة للكرامة الإنسانية يراد منها زرع الفرقة بين الشعوب والمجتمعات؛ وبالحكم الذي أُقر في المملكة المتحدة ضد مقترفي مثل هذا العمل البغيض.

3- **يدين** بشدة ويعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الحملة المغرضة المتعمدة والاستفزازية ضد الإسلام وضد الرسول الكريم محمد (ص) والتي يقودها بعض السياسيين في هولندا وإزاء استمرار حالات التصوير النمطي التحقيري والتوصيف السلبي ووصم الناس بسبب دينهم أو معتقدهم والبرامج والأجندات التي تسلكها التنظيمات والمجموعات المتطرفة من أجل إحداث وإدامة التصورات النمطية السلبية عن الجماعات الدينية، ولاسيما حينما تتغاضى عنها الحكومات، و**يدعو** الحكومة المعنية إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف هذه الأعمال التحريضية المقيتة وغير المقبولة ومنعها.

4- **يعرب عن قلقه** إزاء استمرار تزايد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى وضع الناس في قوالب نمطية سلبية بسبب دينهم أو معتقدهم في شتى أنحاء لعالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الناس تشكلتحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة،طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛(A/HRC/RES/16/18 OP2).

5- **يدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكلتحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنفسواءً استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية-البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛ (A/HRC/RES/16/18 OP3).

6- **يقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وهو مقتنع بأن من شأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة.

7- **يناشد** الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

8- **يدعو**إلى قيادة سياسية وإلى تعزيز الجهود الدولية لتشجيع الحوار العالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلم على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛ ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية وزعماء الدين ووسائل الإعلام المقروءة والالكترونية على دعم مثل هذا الحوار وتعزيزه.

9- **يرحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانخراط البناء مع جميع المعنيين وصانعي الرأي العام المؤثرين لاسيما في الغرب بغية محاربة الإسلاموفوبيا من خلال صياغة

إستراتيجية شاملة ترمي إلى خلق بيئة دولية تفضي إلى التناغم الديني والحضاري، ويطلب منه مواصلة هذه الجهود.

10- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/37- س
بشأن
مؤتمرات علماء إفريقيا والعالم الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يستذكر المنتدى التحضيري للعلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة من 9 إلى 11 سبتمبر 2005م بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد ا لعزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية؛

و إذ يسجل القرار رقم 9/1-ث الصادر عن الدورة التاسعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك) والتي عقدت في دكار بجمهورية السنغال من 11 إلى 13 أكتوبر 2010:

1- يعرب عن عميق ارتياحه وعن خالص تهانئه لفخامة الأستاذ عبد الله واد، رئيس جمهورية السنغال، رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، على المبادرة التي اتخذها بتنظيمه في دكار بالسنغال لمؤتمر للعلماء الأفارقة وذلك في الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2010م، والذي تلاه مؤتمر للعلماء من العالم الإسلامي في الفترة من 6 إلى 8 يونيو 2011م.

2- يعرب عن تهانئه لجمهورية السنغال على مبادرتها الرامية، من جهة إلى ضمان تنسيق جهود علماء لعالم الإسلامي بغية إشراكهم على نحو أفضل في المساعي الرامية إلى إيجاد الحلول لفائدة الأمة الإسلامية للعديد من المشاكل التي تواجهها إفريقيا، ومن جهة ثانية إلى مواجهة مختلف التحديات المطروحة.

3- يدعو الدول الأعضاء والأجهزة الفرعية والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى دعم هذه المبادرة وذلك من خلال مشاركتها النشطة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذين الملتقين طبقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في كل بلد.

4- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم **38/38**- س
بشأن
إنشاء مكاتب إقليمية جديدة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ، (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى فتح مكاتب تمثيلية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز قدرتها على تحقيق أهداف ميثاق المنظمة وبرنامج العمل العشري؛

وبعد إطلاعه على الورقة التصورية المقدمة من الأمانة العامة:

1- يوجه الأمانة العامة بوضع تصور محدد بشأن الدول المستهدفة بفتح مكاتب للمنظمة لعرضه على اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين من جميع الدول الأعضاء لدراسة الموضوع من جوانبه المختلفة، بما فيها **التكاليف المالية والإدارية** ومسألة التوزيع الجغرافي العادل في إنشاء المكاتب الجديدة والتعيينات، وتقديم توصيات محددة في هذا الشأن لاجتماع كبار الموظفين.

2- يطلب من الأمانة العامة تقديم دراسة للمكاتب لعرضها على اللجنة المالية الدائمة تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء الخارجية.

3- يطلب من جميع الدول الأعضاء التعاون مع المنظمة لتعزيز وبناء القدرات لتمكينها من نقل رسالة الأمة الإسلامية من خلال المكاتب المزمع إنشاؤها.

4- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار 38/39- س
بشأن
إنشاء صندوق استئماني من أجل الصومال

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 24 إلى 26 رجب 1432هـ، الموافق (28 – 30 يونيو 2011م)؛

إذ يشير إلى الفقرة (19)من المادة الأولى في الفصل الأو ّل من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تنص على التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية والقلاقل المدنية، وا ٍلى المادة الثانية من الفصل الخامس عشر والتي تنص على أنه يتعين أن تنشئ المنظمة، بموافقة مؤتمر القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية، صناديق خاصة وأوقافاً على أساس طوعي وتساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات؛

وإذ يشير كذلك إلى الدور الإيجابي الذي تضطلع به صناديق منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بكل من البوسنة والهرسك وسيراليون وأفغانستان في مساعدة هذه البلدان على تذليل الصعوبات التي تواجهها في أعقاب الاضطرابات المدنية؛

وبالنظر إلى الحاجة إلى دعم متواصل من الأمة الإسلامية للصومال لتمكينه من تجاوز المحنة والمصاعب الإنسانية العاجلة:

1- يقرر إنشاء صندوق استئماني من أجل الصومال للإسهام في التخفيف من معاناة أبناء الشعب الصومالي وفي جهود بناء السلام وا ٍعادة التأهيل والتنمية في هذا البلد.

2- يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والمجتمع المدني والمحسنين المساهمة بسخاء في هذا الصندوق الاستئماني من أجل الصومال.

3- يطلب من الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع رئيس صناديق منظمة المؤتمر الإسلامي، جميع التدابير اللازمة طلباً لدعم الصندوق الاستئماني من أجل الصومال، ومن ضمنها الدعوة لعقد مؤتمر خاص للمانحين من أجل الصومال.

4- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -